جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

1- بـــــــراح انفـــال
2- شـــــــريفي منيرة

تحت إشــراف الدكتــور:

حمـــــادي عبد الفتـــاح

لجنـــــــــة المنـــــاقشة

الإسم واللقـــــب	الجـــــــــامعة	الصفـــــــــــة
	جامعة محمـــــد بوضيـــاف - المسيلة	رئيـــــسا
	جامعة محمـــــد بوضيـــاف - المسيلة	مشـــرفا ومقررا
	جامعة محمـــــد بوضيـــاف - المسيلة	ممتـــحنا

السنة الجامعية : (2019 /2020)

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): فراح أنفال

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 81819 92

والصادرة بتاريخ: 2012/04/15

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/10/04

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بشريفي صبيرة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103632451

والصادرة بتاريخ: 2017-03-01

عن دائرة: تسطيف

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/10/01

إمضاء المعني

بشريفي صبيرة
103632451
2017-03-01
2020 01 أكتوبر
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ضابط الحالة المدنية
عبد الحميد بولكفوف

الإهـــــــــداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وعلمتني رباطة الجأش، وراعتني حتى وصلت إلى مرحلة حصاد الرسالة

(أمي الغالية)، حفظها الله ورعاها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في تذليلا لكثير من العقبات والصعاب.

إلى من ساندني وخط معي خطواتي ويسر لي الصعاب إلى زوجي العزيز الذي تحمل الكثير وعانى، ووصولي إلى هذه المرتبة ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي .

إلى زهرتي وفلذة كبدي ابنتي العزيزة التي حرمت مني طيلة الفترة التي قضيتها في إعداد هذا البحث.

بـــــراح أنفال

إهداء

إلى معلمنا وقدوتنا وشفيعنا يوم القيامة محمد صل الله عليه وسلم، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين والتابعين ومن جاء بعدهم من الصالحين.

إلى من أراد لنا الخير والصلاح دائما وأبدا وضحوا بالغالي والنفيس لذلك والدايّ الكريمين، وهي صدقة جارية مني لهما في حياتهما وبعد مماتهما كوسم وفاء منا.

إلى من كانوا خير سند ومعين لي في مشواري الدراسي زوجي وأولادي.

إلى جسر المحبة والعطاء والصدق إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأبنائهم جميعا.

إلى رفيقات الدرب الطويل والمشوار الصعب أخواتي في الله وزميلاتي في الدراسة في مختلف أطوارها.

إلى ورثة الأنبياء وحملة القرآن ورواد الفكر أساتذتي الكرام في مختلف مراحل دراستي.

إلى كل الأهل والأقارب من كل الجهات.

إلى المرأة المسلمة الأبية التي لازالت تناضل لأجل إقامة شرع الله في حياتها,خاصة فيما يتعلق بحقوقها المسلوبة، والتي لا يهدأ لها بال حتى تصبح كرامتها ومكانتها وحقوقها من بديهيات الحياة.

- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع-

منيرة شريفي

الشكر

الشكر المستفيض أولا و آخرا لله رب العالمين صاحب الفضل والعطاء والتوفيق والتيسير والتسهيل أينما ولينا وجوهنا.

والشكر للدكتور الفاضل حمادي عبد الفتاح الذي أشرف على هذا العمل، والذي ساعدنا بإرشاداته وآرائه، مما أزال عنا اللبس والغموض حتى خرجت المذكرة على هذه الصورة.

والشكر موصول للذين بذلوا جهدا كبيرا معنا في توفير المراجع وتقديم النصائح وكتابة المذكرة.

ونختم شكرنا لجامعة المسيلة بكل طاقمها أساتذة و إداريين وجميع عمالها، وإلى كل من أسهم في هذا البحث من قريب أو بعيد ولم يرد له اسم فيه.

مختصرات البحث

الرمز	معناه
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	طبعة
ج	جزء
مج	مجلد
ع	عدد
ت	توفي
د د ن	دون دار النشر
د ت ن	دون تاريخ النشر
د م ن	دون مكان النشر
د ط	دون طبعة

مقدمة:

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن، وأنار أبصارنا وبصائرنا بمنهج التوحيد، وهدانا من الضلالة، وجعلنا بها خير أمة أخرجت للناس والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

إن منهج الإسلام منهج متكامل ومتوازن، لا تناقض بين أجزائه فهو منهج يحقق العدل في أدق معانيه، ومنهج شامل لا يترك أمرا فيه صلاح إلا ووجه إليه.وقد أعز الإسلام المرأة،وجعل لها مكانة عالية في ظل هذا الدين وأعطاها جميع حقوقها المادية والمعنوية،وفصل العلاقة المالية بين الرجل والمرأة حيث حدد لكل طرف حقوقه وواجباته المالية،وجعل لكل فرد ذمته المستقلة عن الآخر ولم يغفل في هذا الأمر عن المرأة حيث جعلها متساوية مع الرجل فيه،بعد أن حرمت المرأة من حق التملك والتصرف في أموالها وجعلها تابعة للرجل سواء عند الأمم السابقة،بل حتى في بعض التشريعات الحديثة،فقد جعل لها أهلية كاملة كالرجل،وذمة مالية مستقلة بها سواء كانت بنتا أو زوجة أو أما،فأثبت لها حق الملكية التامة،وحقا في العمل وممارسة التجارة والاستثمار وحريتها في التصرف في مالها ضمن الضوابط الشرعية لذلك،وهذا ما سوف نتناوله في هذاالبحث بعنوان" الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي "لنبين أن الإسلام أعطى للمرأة كافة حقوقها المالية، والتي لم يعترف بها إلا حديثا.

2-أهمية موضوع البحث:

إن موضوع الذمة المالية للمرأة من الموضوعات الفقهية المهمة لتعلقه بإبراز مكانة المرأة عمليا- لا صوريا- في الإسلام في شتى المجالات الحياتية، وإلى مدى تجسيدها على أرض الواقع في العصر الحديث، حيث تكمن أهمية هذا الموضوع من ناحيتين:

- من الناحية العملية: تنبع أهميته من أهمية المحور الذي يدور حوله البحث وهو المرأة باعتبارها النصف الثاني المكمل لحياة الفرد في المجتمع، فكلما حظيت المرأة بالمكانة المرسومة لها وبكافة حقوقها، إلا وعاد ذلك بالخير على الأسرة والمجتمع من حيث أدائها لواجباتها على أكمل وجه.

- من الناحية العلمية: ظهور بعض المستجدات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالذمة المالية للمرأة ومنها:

ـ عمل المرأة وما ترتب عنه من تنازع حول راتبها وإلزامها بالمساهمة في نفقات الأسرة بذريعة السماح لها بالعمل ،والتنازل عن حق الاحتباس من طرف الزوج.

ـ مشاركة المرأة في نفقات الأسرة إلى جانب الولي أو الزوج مما أدى إلى اختلاط الأموال مع عدم تحديد أموال كل طرف مما نتج عنه النزاعات المثارة في المحاكم.

ـ جهل أغلب أفراد المجتمع وخاصة الأولياء والأزواج بأحكام الذمة المالية للمرأة وتعسفهم في سلطتهم على مال وليتهم.

وكل ما سبق عرضه هو ما فرض علينا تناول هذا الموضوع للفصل في مثل تلك المسائل.

3-أسباب اختيار موضوع البحث:تتمثل هذه الأسباب فيما يأتي:

أسباب ذاتية:

- رغبتنا الشخصية -كوننا نساء- بمعرفة ما تشمله الذمة المالية للمرأة عموما وللزوجة خصوصا.
- معرفة ما منحه الإسلام للمرأة من حقوق، وكيف كرمها وصانها وسواها بأخيها الرجل.
- الفصل في الأمور المتنازع فيها بين الزوجين بسبب مال الزوجة وتسلط الزوج عليه.
- السعي في تجسيد الذمة المالية للمرأة وجعلها واقعا وأصلا متقبلا معمولا به مفروغا منه.
- نشر الوعي بهذا الموضوع لدفع المجتمع لوضع قوانين لحماية المرأة في حالة التعدي على ذمتها والاستيلاء على أموالها ظلما.

- **أسباب موضوعية:**

وتتمثل في:

- بيان أهلية المرأة وأنها قادرة على إجراء التصرفات المالية بعوض أو بغير عوض دون أن يتوقف ذلك على إذن أحد.
- بيان مصادر الذمة المالية للمرأة والتي تشكل أصل ذمتها المالية مثل:المهر، النفقة، الميراث...

4-أهداف موضوع البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

– إثراء الجامعة بمثل هذا البحث المتواضع رغم أنه سبق تناوله حتى يشمله قوله(ﷺ):"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة....أو علم ينتفع به..."رواه مسلم.

–تصحيح بعض الأعراف السائدة في مجتمعاتنا من تقييد حرية المرأة عموما والزوجة خصوصا في التصرف في أموالها، وتوقف تصرفها على إذن وليها أو زوجها.

–إلقاء الضوء على الصور المشرقة لديننا الإسلامي الحنيف من خلال منحه ذمة مالية مستقلة للمرأة وأنه السباق في ذلك.

–معرفة أحكام الذمة المالية للمرأة حتى يكون أفراد المجتمع متبصرين بما لهم وما عليهم في هذه الذمة.

– بيان مصادر الذمة المالية للمرأة والزوجة وحقها في التملك بأي سبب من أسباب التملك المشروعة.

–بيان أن المرأة كالرجل لها أهلية كاملة لإجراء التصرفات المالية وأن لها الحق في أن تباشر المعاملات المالية المختلفة.

– بيان حكمة الشارع وعدله في إقالة ذمة المرأة المالية عن الذمة المالية للرجل.

5– إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية بحثنا هذا في تساؤل رئيسي مفاده:ماهو نطاق الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما ماهية الذمة المالية للمرأة وأهلية أدائها؟
- ما هي مصادر الذمة المالية للمرأة؟
- وما مدى سلطة المرأة على مالها؟
- وما الذي يترتب من أحكام في حالة النزاع حول مالها كالصداق والنفقة؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، فالمنهج الاستقرائي يظهر من خلال استقراء الأحكام السابقة لموضوع البحث، وجمع شتاتها من مختلف الكتب الفقهية القديمة للمذاهب الأربعة ومن بعض الكتب الفقهية الحديثة.

أما المنهج الوصفي فيظهر من خلال التعرض لماهية الذمة المالية للمرأة والأحكام المتعلقة بها،وعرض أراء الفقهاء والمذاهب الأربعة فيما يتعلق بمصادر الذمة المالية للمرأة وسلطتها على مالها والنزاع الحاصل حوله بعيدا عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب مع بيان الراجح منها ما استطعنا مع التعليل.

7- الدراسات السابقة للموضوع:

- **الدراسة الأولى: بعنوان "الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي"** 2009 لأيمن أحمد نعيرات رسالة ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين كلية الدراسات العليا.

بينت هذه الدراسة أن للمرأة ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن الرجل أيا كانت صلته بها، وتتمثل هذه الذمة في الحقوق والواجبات المالية لها، كما تناولت أهلية الأداء المدنية للمرأة وعوارضها، واقتصرت على بعض مصادر الذمة المالية للمرأة ؛كالمهر والنفقة والميراث، وأهملت الحديث عن باقي المصادر كالهدايا والتبرعات.

-**الدراسة الثانية: بعنوان "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"**2006 لرشيد مسعودي أطروحة دكتوراه في القانون جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان كلية الحقوق، حيث تناولت هذه الدراسة مصادر الذمة المالية من الجانب القانوني وأسهبت الحديث في ذلك، وأهملت التفصيل في الحديث عن الأموال الخاصة بالزوجة من الناحية الشرعية وغياب الرأي الراجح في بعض المسائل.

-**الدراسة الثالثة: بعنوان "أحكام الذمة المالية للزوجة"** 2008 دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لبلقاسم مطالبي مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية أصول الدين والشريعة والحضارة تخصص أحوال شخصية، بينت هذه الدراسة

ماهية الذمة المالية في اللغة والاصطلاح وفي الفقه الإسلامي، وفي النظر القانوني، كما تناولت مصادر الذمة المالية للمرأة دون التطرق إلى أهلية الأداء المدنية للمرأة وعوارضها، ولم تتناول أيضا سلطة المرأة على مالها سواء بالنسبة للمرأة القاصرة أو المرأة الراشدة، كما أفادتنا هذه الدراسات في كتابة أدبيات هذا البحث.

ويأتي هذا البحث لتكملة بعض النقائص التي وجدناها في الدراسات السابقة وجمع شتات الموضوع من أمهات الكتب وبعض المراجع، خاصة فيما تعلق بمصادر الذمة المالية للمرأة الفردية أو المصادر الناتجة عن عقدة النكاح مع بيان الرأي الراجح في المسائل، كما تطرقنا إلى سلطة المرأة على مالها، وبيان موقف الفقه الإسلامي من النزاع الحاصل حول مال المرأة ومدى أحقيتها له، وكل هذا محاولة منا لتأصيل الموضوع حتى يكون مرجعا شاملا في بعض جوانبه، ونسأل الله التوفيق والسداد في هذا البحث المتواضع.

8. الصعوبات والعوائق:

ومما لا شك فيه أن كل عمل تعتريه صعوبات، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا ما يأتي:

- كثرة المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث وصعوبة ضبطها وحصرها وفق العدد المطلوب لصفحات كل فصل مع كثرة تفريعاتها واختلاف العلماء حولها.
- صعوبة الحصول على الدراسات الخاصة بالذمة المالية للمرأة من الناحية الفقهية للاستئناس بها إما لكونها تباع أو أنها لم توضع على شبكة الانترنت.
- صعوبة التنقل لجمع المادة العلمية من بعض المكتبات والجامعات بسبب جائحة كورونا وما فرضته علينا من التزام بالحجر الصحي ومنع اللقاءات والتجمعات.

9. الخطة العامة لموضوع البحث:

وقد قسمناها إلى مقدمة و فصلين وخاتمة.

المقدمة

فالمقدمة خصصناها لعرض أهمية الموضوع وإشكالية البحث وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وخطة البحث...

والفصل الأول خصصناه للحديث عن ماهية الذمة المالية للمرأة وأهلية أدائها، فانتظم هذا الفصل في مبحثين وكل مبحث في مطلبين أو ثلاثة، وكل مطلب في فرعين في الغالب.

والفصل الثاني خصصناه للحديث عن مصادر الذمة المالية للمرأة وسلطتها على مالها والنزاع حول مالها، وانتظم هذا الفصل كذلك في مبحثين وكل مبحث فيه مطلبين، وكل مطلب في فرعين في الغالب.

وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية الذمة المالية للمرأة وأهلية آدائها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم الذمة المالية للمرأة

المبحث الثاني:

أهلية آداء الذمة المالية للمرأة

تمهيد:

مفهوم الذمة المالية من المفاهيم المختلف فيها بين العلماء في الفقه الإسلامي ، كما اختلف في أهلية الزوجة واستقلال ذمتها المالية، هذا ما سنعرفه خلال هذا الفصل، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية

المبحث الثاني: أهلية أداء الذمة المالية للمرأة

المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية

للذمة المالية مفاهيم عديدة مختلف فيها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث فنعرف الذمة المالية لغويا في المطلب الأول وفقهيا في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية

الذمة المالية مصطلح مكون من جزأين هما الذمة والمالية لذلك وجب تعريف كل جزء على حدا.

الفرع الاول: مفهوم الذمة لغة

الذمة لغة: العهد لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا وعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، والذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد[1].

وقال أبو عبيدة: الذمة الأمان في قوله ﷺ: ((ويسعى بذمتهم أدناهم))[2]. وبذلك سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ومن ذلك قوله تعالى:

﴿**لَا يَرْقُبُونَ فِے مُومِنٍ اِلّاً وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ 10**﴾ [1] (التوبة: 10)

---

[1]عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م، ص 171.

[2]اخرجه البخاري (ت 256هـ) في صحيحه, كتابالجزية,بابذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم,رقم الحديث :3001 , تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة , دمشق , ج 6، ص 316.

قال رسول الله ﷺ : ((من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم))[2]قيل الذمة هنا تعني الضمان والأمان.

وسمي المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد فكل هذه المعاني ترجع إلى معنى العهد وهو كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من مواثيق ويأتي أيضا بمعنى الأمان والضمان[3].

الفرع الثاني: مفهوم المال لغة

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[4].

والمال ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره وقت الحاجة[5].

فالذمة المالية: هي أمر تقديري فرض موجود ليكون محلا للديون وسائر الالتزامات والتكليفات وبعبارة عامة أن الذمة يقدر وجودها ليكون الإنسان صالحا للإلزام والالتزام[6].

المطلب الثاني: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي

ورد في مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي عدة تعريفات ببن المعاصرين والقدامى فنعرض في الفرع الأول تعريف القدامى لمفهوم للذمة، أما الفرع الثاني فنعرض تعريف المعاصرين:

---

[1] التوبة: 10.

[2] أخرجه مسلم(ت 261) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم الحديث: 657، صحيح مسلم، تحقيق حمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، ج1،ص 454.

[3] نعمة خلف سليمان الخالدي، تصرف الزوج بمال زوجته، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 15-16.

[4] حفيضة فضلة، مداخلة، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري المقارن، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 8-9 ديسمبر 2015،ص3[http://www.univsoukahras.dz/fr/publication/article/734] (تاريخ الدخول: 26-06-2020).

[5] الزرقا (ت 1999)، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م، ص 123.

[6] حفيضة فضلة، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الأول: تعريف القدامى لمفهوم للذمة : تعريف عبد العزيز البخاري حيث قال: "الذمة وصف يصير به الشخص أهلا للإيجاب والاستيجاب" كما عرفها الحموي بقوله: "هي أمر شرعي مقدر وجوده في الإنسان يقبل الالزام والالتزام"[1]. وعرفها البزدوي:" بأنها نفس الإنسان فالنفس إما أن تكون صالحة للتكليف (أهلية أداء) أو غير صالحة للتكليف"[2]. ومنهم من عرفها بأنها وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلا للوجوب له وعليه[3].

وعرفها القرافي بقوله: "الذمة معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام"[4].

الفرع الثاني: تعريف المعاصرين لمفهوم للذمة

وعرفها عبد الوهاب خلاف بقوله: "هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات كغيره"[5].

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله:" الذمة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[6].

---

[1]بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، 2007-2008، ص3.

[2]البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد، أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط3، 1417هـ-1997م، ج3، ص 219.

[3]علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري(ت 830هـ)، كشف الأسرار (عن أصول فخر الإسلام البزدوي)،ج4 ،دار الكتاب العربي، لبنان، ص 239.

[4]القرافي(ت 684هـ)، أبو العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراح، دار السلام، القاهرة، ط1، 1996م، ص340.

[5]عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط 9، 1970م، ص 135.

[6]الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، المرجع السابق، ص 201.

مناقشة التعريفات:

كل هذه التعريفات ساوت بين مفهوم الذمة ومفهوم الأهلية سواء كانت أهلية وجوب (صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه)[1] كما جاء في تعريف عبد العزيز البخاري والبزدوي، أو أهلية أداء (صلاحية الإنسان لصحة الأداء ووجوبه)[2] كما جاء في تعريف القرافي. لا ننكر أن هناك علاقة بين الذمة والأهلية إلا أن الذمة ليست هي نفسها الأهلية.

وهناك من قال: إن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقهاء ويعبرون بها عن وجوب الحكم على المكلف فالإنسان مكلف له حقوق وعليه واجبات فلا تخرج الذمة عن معناها اللغوي أي العهد، فالحق الذي لشخص على آخر ما هو إلا التزام التزمه أو تعهد به لآخر والشارع أمر بالوفاء ومكن الدائن من المطالبة به[3].

رغم إنكارهم لها إلا أنهم يعترفون بها ويعرفونها بأهلية الأداء ورد الشيخ عبد العزيز البخاري على من يقول بهذا الرأي وينكر الذمة فقال: "الذمة ثابتة بالإجماع فمن أنكرها فهو مخالف للإجماع"[4].

التعريف الراجح:

التعريف الراجح من بين هذه التعاريف هو تعريف مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى فبتعريفه للذمة تجنب كل الاعتراضات فالذمة عنده ليست الأهلية بنوعيها وهو لم ينكر وجود الذمة، ولكشف النقاب عن سبب ترجيحنا لهذا التعريف فإننا سوف نورد هذا التعريف الذي تم ذكره سابقا مع الشرح قال الشيخ مصطفى الزرقا في تعريفه للذمة:

---

[1] محمود مجيد بن سعود الكبسي، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، 1980-1981م، ص 50.

[2] محمود مجيد بن سعود الكبيسي، المرجع السابق، ص 50.

[3] أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009م.

[4] عبد العزيز البخاري، المرجع السابق،ج 4، ص 239.

فقوله محل اعتباري: تصور لحلول الحقوق في الذمة وثبوتها فيها وهذا المحل ليس محلا ماديا بل هو اعتباري افتراضي لا وجود له في الأصل.

وقوله في الشخص: بيان لاختصاص الذمة بالأشخاص الحقيقيين وكذا الاعتباريين كالمؤسسات والشركات أما الجمادات والحيوانات فلا يقال لها ذمة.

وقوله تشغله الحقوق: بيان للفائدة من هذا الافتراض في المحل فلولا تعلق الحق بالإنسان لما احتجنا إلى افتراض هذا المحل ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد سواء أكانت مالية أم غير مالية.

وقوله التي تتحقق عليه: أي مهما كان سببها ومعلوم أن كل انسان تثبت له وعليه حقوق مختصة به.

فالذمة في الفقه الإسلامي: محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه المالية منها وغير المالية وسواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم حق للعبد[1].

أما عن التشريعات العربية فكلها لم تحدد مفهوم للذمة المالية وإنما اكتفت بتحديد النظام الذي تدخل ضمنه الذمة المالية ومثال ذلك: ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الليبي الذي ينص في المادة 17 منه: "يحق للزوجة على زوجها ... عدم التعرض لأموالها الخاصة بها فلها أن تتصرف فيها كما تشاء"[2] وجاء في مدونة الأسرة المغربية في المادة 49 منه: "لكل واحد ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق في استثمارها وتوزيعها"[3].

[1] أيمن أحمد محمد النعيرات، المرجع السابق، ص 39

[2] المادة 17، القانون رقم 10 لسنة 1984 المتعلق بقانون الأحوال الشخصية الليبي المعدل والمتمم بالقانون14 لسنة 2015.

[3] المادة 49 ، القانون رقم 03-07 الصادر في 12 ذي الحجة 1424، الموافق ل 03 فبراير 2004، المنشور بالجريدة الرسمية 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004، المتعلق بمدونة الأسرة المغربي.

أما قانون الأسرة الجزائري فمثله مثل التشريعات الأخرى لم يعرف الذمة المالية وإنما أشار إليها كنظام مالي. فقد جاء في المادة 37 معدلة منه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[1].

المبحث الثاني : أهلية أداء الذمة المالية للمرأة

مثلما للمرأة أهلية وجوب لها أيضا أهلية أداء مثلها مثل الرجل تماما تكسبها حق التعاقد والتصرف في مالها هذا ما سنوضحه خلال هذا المبحث فنتعرف على أهلية الأداء المدنية للمرأة وعوارضها في المطلب الأول وأهلية العمل والتكسب في المطلب .

المطلب الأول : أهلية الأداء المدنية للمرأة وعوارضها 2

سنبحث في هذا المطلب دراسة أهلية المرأة المدنية أي ما يتعلق بأموالها وحقها في التصرف فيها وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها

الفرع الثاني : عوارض أهلية الأداء المدنية للمرأة

الفرع الاول : أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها

أهلية الوجوب التي تثبت في حق الشخص قسمان : إما أهلية وجوب كاملة أو أهلية وجوب ناقصة ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى فهي صالحة لأن تتملك الأموال وهي في بطن أمها كالإرث والهبة

[1] الأمر رقم 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

2. ايمن نعيرات , المرجع السابق ص 47 . 50

وتستقر هذه الأموال بعد ولادتها حية في ذمتها حيث تكون لها ذمة مستقلة خاصة بها, أما بالنسبة لأهلية الأداء فحالها حال أهلية الوجوب حيث هناك أهلية أداء كاملة وأهلية أداء ناقصة و الأنثى كالذكر تماما إذ أنها تكون قبل التمييز معدومة أهلية الأداء , وبعد بلوغها سن السابعة حد التمييز فلها من الأحكام ما للصبي المميز , أما إذا كملت أهليتها وذلك بتحقق الرشد بعد البلوغ فتسلم إليها أموالها ويمكن لها ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية من عقود المعاوضات بأشكالها كافة وعقود التبرعات وغير ذلك دون توقف على إذن أحد[1].

قال تعالى : ﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ) [سورة النساء 6] هو الصحيح وعليه جمهور الشافعية. . على الوصي هنا أن يختبر هذا اليتيم ذكرا كان أو أنثى وذلك بتجريب عقله فإن أحس منه الرشد والصلاح دفع إليه ماله ليتصرف فيه فلم يميز بين رجل وامرأة فهم سواء في سن الرشد ولهم حق التصرف في أموالهم .

قال الإمام الشافعي : " ... إنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لاحد أن يلي عليهم أموالهم , وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم , وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولي فخرج منها أو لم يول ، وأن الذكر والأنثى فيهما على سواء[2].

ومما يدل على ذلك أيضا قولة تعالى :

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم إِلّا أن يَعْفُونَ أَو يَعْفُوَا الذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتّقْوَى وَلَا تَنْسَوْا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

[سورة البقرة 237]

[1] ايمن نعيرات , المرجع السابق، ص48

[2] الشافعي(ت 204هـ) ، ابو عبد الله محمد ابن إدريس ، الأم ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1993 م، ج3، ص247.

ندب الله عز وجل العفو وجعله أقرب للتقوى ولم يفرق بين الرجل والمرأة فمثلما للزوج سلطة العفو كذلك جعل للزوجة السلطة في ذلك سواء بسواء فكما للزوج الحق في العفو عن نصف المهر فللزوجة أيضا أن تعفو في نصف المهر وهذا دليل آخر على سلطة الزوجة على مالها وكمال أهليتها في التصرف فيه .

مما سبق تبين أن للمرأة أهلية وجوب كاملة يثبت بها التملك وأهلية أداء كاملة أيضا يثبت بها التصرف والتعاقد فالمرأة البالغة الراشدة العاقلة في الشريعة الإسلامية كالرجل تماما تمتلك أهلية مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط ولا يثبت على مالها أي ولاية للرجال من أقربائها لا قبل الزواج ولا بعده إلا في حدود المشورة المندوبة لمن حولها .

فالحقوق المدنية التي أعطاها الإسلام للمرأة هي نفسها التي يمتلكها الرجل في كافة مستوياتها .

الفرع الثاني : عوارض أهلية الأداء المدنية

يقصد بعوارض الأهلية الأمور التي تطرأ لبعض الأشخاص فتحد من أهليتهم أو تعدمها , أو كما يقول فقهاء الشريعة هي الأمور المنافية للأهلية , وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان[1].

فهل الأنوثة والزواج من بين الأمور المنافية للأهلية ؟ هذا ما سنعرفه من خلال هذا الفرع.

أولا : الأنوثة وعوارض الأهلية

قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمْ ....** ﴾ [سورة النساء : 05]. اختلف أهل التفسير والتأويل على شرح هذه الآية فهناك من فسر السفهاء بالنساء والصبيان والسفه عارض من عوارض الأهلية ويوهم أنه من لوازم الأنوثة...هذه المسألة فيها أقوال وردود سنقوم بعرضها:

[1] حسين النووي , عوارض الأهلية في الشريعة الاسلامية , مطبعة لجنة البيان العربي , القاهرة ،ط1, 1953م،ص100 .

إن العلماء اختلفوا في فهم الآية واختلفوا في تفسيرها على وجهين كما اختلفوا في المراد بالسفهاء، أما الوجه الأول: فهو النهي أن يملك الرجل ماله للسفهاء من أهله فلا يدفع ماله إليهم بل ينفق عليهم منه.

والوجه الثاني: النهي عن دفع أموال السفهاء إليهم لئلا يضيعوها وإنما النظر للأولياء في أموالهم والإنفاق عليهم منها إلى حين رشدهم[1].

رأى بعض العلماء أن السفهاء هم النساء والصبيان، ومنهم من رأى بأنهم الصبيان ذكورا كانوا أو إناثا، ومنهم من خصهم بالنساء، وقال آخرون أن السفيه هو المستحق للحجر المستوجب أن يولى عليهم أموالهم[2].

وتفسير السفهاء بالنساء لا يصح حتى من الجانب اللغوي: فالسفه ضد الحلم وأصله الخفة و الحركة[3].

قال النووي: "السفه ضعف العقل وسوء التصرف وأصله الخفة والحركة يقال: تسفهت الريح الشجر: مالت به"[4].

وعليه لم يرد دليل من القرآن أو السنة يدل على أن السفه خاص بالنساء دون الرجال فقد ذكر الله تعالى النساء مع الرجال في العديد من أعمال البر فالمرأة تتمتع بكامل أهليتها مثلها مثل الرجل تماما، فالأنوثة ليست من العوارض التي تنقص من أهليتها ولها الحق الكامل في التصرف في أموالها ولا يحق لأحد من أقربائها أن تكون له السلطة على أموالها فأهليتها تكتمل ببلوغها.

ثانيا: الزواج و عوارض الأهلية

[1] أيمن النعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ،ص 51.

[2] الطبري(ت310هـ)، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر،مصر، ط1، 2001 م،ج6، ص395.

[3] الرازي (ت606هـ)، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط1، 1986 م، ص 127.

[4] النووي(ت 676هـ)، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408 ه،ص200.

كما لاحظنا سابقا أن المرأة لها الأهلية الكاملة في تصرفها في مالها مثلها مثل الرجال تماما ولا توجد هناك شروط تقيدها أي أنه ليس لأحد السلطة على أموالها ,فلا سلطة للزوج على شؤون و تصرفات زوجته المالية وهذا ما جاء في الفتوى المجمع عليها في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: "للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة ,ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها ,ولها ثروتها الخاصة ,ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها ,ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف في مالها "[1].

وقال الإمام الشافعي :"أيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعله غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك الرجل والمرأة ذات الزوج كانت أو غير ذات الزوج ,وليس للزواج من ولاية مال المرأة بسبيل "[2].

وقوله تعالى:

﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِے ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْۖ**﴾ [سورة النساء3]

الوجه الاستدلال :أن الله تعالى جعل المرأة في أمور التعامل بالمال مع الزوج كالأجانب تماما , مما يدل على استقلالها ماليا عنه فعلى الرجل أن يدفع ويسلم ما فرضه الله عز وجل من مهر, ويحل للرجل أخذ مال الغير إذا طابت نفس الغير بذلك فكذلك الحال في أخذه مال زوجته[3] .

وجاء أيضا في فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي :"إن خروج الزوجة إلى العمل لا يسقط نفقتها

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة 16 دبي الإمارات العربية المتحدة من 14/09 أبريل، قرار وفتوى عن اختلاف الزوج والزوجة الموظفة وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، ج1، ص162.

[2] الشافعي،الأم، المرجع السابق، ج3، ص248.

[3] الشافعي, الأم، المرجع السابق، ج3 ،ص248-249

الواجبة على الزوج المقررة لها شرعا , وفق الضوابط الشرعية مالم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة"[1].

كل هذه الأدلة توحي بأن للمرأة السلطة الكاملة في التصرف في مالها ولا علاقة للزوج بذلك وليس الزواج من منقصات الأهلية .

المطلب الثاني: أهلية المرأة في العمل و التكسب 5

إن العمل من الأمور التي أباحها الشرع وحث على القيام به شرط أن يكون ذا فائدة تعود على صاحبه وعلى الآخرين بالنفع إلا أن هناك اختلاف حول عمل المرأة وتكسبها, وهل لها الأهلية في العمل؟ هذا ما سنتعرف عليه خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: أهلية المرأة غير المتزوجة في كسبها من عملها ملكا وتصرفا

قال القرافي: "وأما الأموال فيفرق فيه بين الرشيدة والثيب وغيرها, فيجوز لها التصرف ولا يجوز للولي الاعتراض عليها , وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء لأن له ولاية الجبر "[2].

مثلما للمرأة الأهلية الكاملة في التملك والتعاقد مثلها مثل الرجل، كذلك لها الحق في التصرف في أجرها إذا مارست عملا واستحقت عليه الأجر، ولا يحق لأي أحد من أفراد أسرتها من أب أوأخ أن يتدخل في أمورها المالية، فالمرأة كالرجل من الناحية المالية طالما أنها بالغة راشدة فهي كاملة الأهلية .

الفرع الثاني: أهلية المرأة المتزوجة في كسبها من عملها ملكا و تصرفا

قال تعالى: ... ﴿**وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَاخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا اَتَاخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [سورة النساء 20] ,جاء في معنى الآية أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من مال المطلقة شيئا وإن كثر[1].

[1] مجمع الفقه الاسلامي الدولي, المرجع السابق، ج1، ص162.

5 . ايمن نعيرات , المرجع السابق , ص 76

[2]القرافي ,أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، ج3، ص916 .

إذا كان لا يحل للزوج أن يأخذ شيئا من المهر الذي أعطاه لزوجته فكيف بالنسبة إلى مالها الناتج عن عملها ؟ وجاء أيضا في حديث النبي ﷺ : ((كل المسلم على المسلم حرام, دمه, وماله ,وعرضه))[2], هذا الحديث يؤكد معنى الآية , فكسب المرأة يدخل في عموم الحديث ولا يحل للزوج ان يأخذ شيئا منها بغير رضاها .

إذا ليس للرجل سلطة على أموال زوجته عموما فما تكسبه المرأة من مال هو خاص بها ولها الأهلية الكاملة في التصرف في مالها , إلا أن هذا لا يعني أن الرجل لا يستطيع أن يلزم زوجته بالتكفل به وأن تقوم بواجباتها الطبيعية من حضانة الأطفال ورعاية البيت إذا اختارت العمل خارج بيتها بإذنه .فإن منعها من الخروج للعمل فعليها طاعته وإن خرجت وهو يكفيها النفقة كانت نشازا وترتب في حقها أحكام النشوز[3] .

ملخص الفصل الاول

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الذمة المالية لغويا وقانونيا وفقهيا وخلصنا إلى أن الذمة لا تخرج عن كونها :" الذمة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه " كما توصلنا إلى أن للمرأة أهلية كاملة واستقلالية تامة في تصرفها في مالها مثلها مثل الرجل تماما ودللنا على ذلك بآيات وأحاديث وأن الأنوثة والزواج ليسا من عوارض الأهلية فلا يحق للزوج أو الولي أو أحد من أقربائها أن يتصرف في مالها.

[1]الطبري ,المرجع السابق،ج6،ص540.

[2]أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب البر والصلة والآداب , باب تحريم ظلم المسلم,رقم الحديث : 2564, مرجع سابق, ج 13 , ص1986.

[3]ابن نجيم ,زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي , (د.م.ن)، ط 2، (د.ت.ن)، ج4، ص303 _304.

الفصل الثاني

مصادر الذمة المالية للمرأة وسلطتها على مالها والنزاع فيه

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مصادر الذمة المالية للمرأة

المبحث الثاني:

سلطة المرأة على مالها والنزاع فيه

تمهيد:

لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أموال المرأة ومصادرها، كما تعرضوا إلى مدى سلطة المرأة على أموالها سواء بالنسبة للمرأة القاصرة أو الراشدة، وكذا الأحكام المترتبة على النزاع الذي قد ينشب على هذه الأموال وهذا ما سنعرضه بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول: مصادر الذمة المالية للمرأة 1

تقسم مصادر الذمة المالية للمرأة إلى مصادر فردية، وهي إما تتضمن ما تجنيه المرأة من جهدها الخاص كالعمل،أو ما يأتيها عن طريق التبرع كالهبة، ومصادر بسبب الزواج وهي تتضمن ما يقدمه الزوج لزوجته من أموال واجبة عليه كالمهر والنفقة، أو ما يقدمه مودة ومحبة لتمتين العلاقة الزوجية كالهدايا، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما كالآتي:

المطلب الأول:مصادر فردية

من المعلوم أن الإسلام ضمن للمرأة حقها في تملك مختلف أنواع الأموال كالعقار والأراضي ونحوها بأي سبب من أسباب التملك المباح[1]،كما أباح لها العمل وفق ضوابط شرعية، وكذا ممارسة التجارة ..، كما جعل لها نصيبا مفروضا من الميراث، وأجاز لها تلقي وقبول الهبات.فالعمل والميراث ومختلف التبرعات من المصادر الفردية للذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي وعن طريقها تتملك المرأة الأموال، وقد قسمنا هذا المطلب أيضا إلى فرعين اثنين هما كالآتي:

الفرع الأول:عمل المرأة

يعتبر عمل المرأة الحكومي أو الحر وما ينتج عنه من ثمرة من أهم مصادر الذمة المالية للزوجة، ويظهر نتاج هذا العمل في عدة صور أبرزها الراتب أو الدخل المحصل عليه، والذي لديه ارتباط وثيق بالعمل الذي يتوقف على إذن الزوج، وللوقوف على أحكام هذا العمل والراتب ينبغي التعرض إلى ما يأتي[2]:

[1]– عائشة ملحو, الذمة المالية للزوجة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري , مذكرة ماستر في قانون الاسرة , جامعة حمة لخضر ,الوادي , كلية الحقوق , 2017/ 2018 ص 26

1 مسفر بن علي القطحاني، حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، قسم الدراسات الإسلامية والعربية،(د د ن)،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ص.16

2- بلقاسم مطالبي،المرجع السابق، ص66.

. حكم عمل المرأة وضوابطه.

. مدى سلطة الزوج في إيقاف زوجته من العمل.

. حكم راتب الزوجة(مدى أحقية الزوج في راتب زوجته).

أولا:حكم عمل المرأة وضوابطه:

اتفق الفقهاء على أن عمل المرأة الأصلي في بيتها من حيث القيام بالوظائف الزوجية والأمومة ورعاية الأجيال وتنشئتهم، الأمر الذي يتناسب مع وظيفتها الفطرية والاجتماعية، وهذا العمل في حد ذاته عبادة لها فيه أجر كبير[1] إذا قامت به على أحسن وجه، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز عمل المرأة عند الضرورة[2]، حيث اختلفت أقوالهم وتعددت آراءهم في هذه المسألة، ولكن يمكن حصر هذا الخلاف في رأيين أساسيين:

1. الرأي الأول: حرم عليها العمل في غير ضرورة مستندين في ذلك إلى جملة من الأدلة ليس المقام مقام بيان لها هنا[3].

2. **الرأي الثاني:** يرى أصحابه جواز ممارسة المرأة المتزوجة الأعمال الوظيفية خارج البيت لتظافر الأدلة من القرآن والسنة الدالة على ذلك وليس كذلك المقام مقام بيان لها هنا[4].

---

[1]–عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، مذكرة ماجستير،أصول الفقه، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2006م .2007هـ، ص55؛ محمد رشيد رضا،حقوق النساء في الإسلام، تعليق محمد ناصر الألباني،(د د ن)،(د ط)،(د ت ن)، ص37؛ محمد الزحيلي،عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 16، ع16، ج1 ، 1426هـ .2005م، ص339.

[2]–هند محمد الخولي، عمل المرأة(ضوابطه،أحكامه،ثمراته)، دار الفارابي، دمشق، ط1421،1هـ .2001، ص124؛ عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق ص65.

[3]–جمال محمد فقى رسول باجلان، المرأة في الفكر الإسلامي، دار المعرفة، لبنان، ط2،2017م،ص148؛ عبد العظيم أنفلوس،التفصيل في عمل المرأة بين التحريم والتحليل، الألوكة الشرعية[https://www.alukah.net/sharia/0/74809/] تاريخ الدخول (2020/09/05).

[4]–جمال محمد فقى رسول باجلان، المرجع السابق، ص147؛ جمال أحمد زيد الكيلاني، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية،(د د ن)،(د ط)،(د ت ن)، ص11؛ قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص493.

والملاحظ على اختلاف العلماء في حكم عمل المرأة أنه راجع لأمور مصاحبة للعمل كالاختلاط، أو الخوف من التقصير في تربية الأولاد أو لعدم القيام بشؤون المنزل...وليس التحريم لذات العمل، ولهذا يمكن لعمل المرأة أن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة[1].

غير أن أصحاب الرأي الثاني الذين أجازوا عمل المرأة قد قيدوا رأيهم بمجموعة من الشروط والضوابط[2]، يجب على المرأة –متزوجة أم غير متزوجة–الالتزام بها سدا ذريعة الفساد والفتنة، وهي كالآتي:

أ–أن يكون العمل مشروعا في ذاته، بمعنى أن لا يكون محرما كامتهان حرفة الغناء والرقص، ولا مفضيا إلى الحرام كالاختلاء والانفراد بالأجنبية فهذا مدعاة لإثارة الغريزة والوقوع في الحرام.

ب– أن تلتزم بالآداب الشرعية عند الخروج وفي مكان العمل، سواء في كلامها أو زيّها أو غير ذلك، حتى لا يلحقها الإثم والحرج الشرعي[3].

---

[1]– فقد يكون واجبا كتعليم بنات جنسها، وطلب العلم فريضة، وهذا لا يتأتى إلا بخروجها لتعليمهن،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يكون مندوبا كخروجها مع المجاهدين لتطبيب الجرحى وإسعافهم، وقد يكون حراما؛ إذا أفضى إلى حصول الحرام كالاختلاط والسفور والخلوة، والحرمة هو الحكم الغالب على عمل المرأة في العصر الحاضر، وقد يكون العمل مكروها إذا أدى إلى الوقوع في الأمر المكروه، وقد يكون مباحا وهو الأصل في عملها، فالأصل في الأشياء الإباحة لم يرد دليل التحريم.....انظر:أحمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص78.

[2]–ينظر في هذه الضوابط: يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، المرجع السابق، (د دن)،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ص103.102؛ نور الدين عتر،عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، ط1، ،1422ه .2001م، ص65.61؛ هند محمد الخولي، المرجع السابق، ص127،126؛عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص68 .70؛ تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، شمس، ط1، 2009م، ص93.30؛ بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص70.69.

[3]–الالتزام بالآداب الشرعية وخاصة في ما يتعلق باللباس، ليس فيه تقييد لحرية المرأة وتضييق عليها بقدر ما هو إلا حاجز منطقي يفصل بين اشتراك المرأة مع الرجل في القيام بالمهام الإنسانية والاجتماعية، واشتراكهما في التلاقي على عين المتعة وإشباع الغريزة....وهذا حتى "لا يسري سلطان أي منهما على الآخر بالمزج والإفساد.....انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، لبنان(د ط)،(د ت ن)، ص155.

ج- تناسب العمل مع طبيعة المرأة وخصوصيتها كالعمل في التطبيب والتدريس...فلا يجوز لها امتهان أعمالا شاقة.

د- ألا يكون عملها على حساب أعمال واجبة ذات أولوية كواجباتها نحو زوجها وأولادها، فلا بد من تحقيق التوازن بين متطلبات الوظيفة وواجبات البيت، لأن الله سيحاسبها على كل تضييع.

و- الحصول على إذن الزوج الصريح أو الضمني، لأن حق الزوج واجب والعمل خارج بيتها دون إذنه يعد نشوزا.

وبالإجمال فإنه يمكن القول بعد النظر في أدلة الرأيين السابقين، أن رأي القائلين بجواز عمل المرأة هو الراجح[1] لقوة أدلتهم مع وجود ضوابط العمل التي من شانها أن تنفي ما يخشى عليه من مخاطر، وفيها سدا لذريعة الفساد[2].

ثانيا:مدى سلطة الزوج في منع زوجته من العمل

بعد بيان حكم عمل المرأة وضوابطه، نحاول في هذا العنصر بيان سلطة الزوج في منع زوجته من العمل، غير أن هذه المسألة لها تعلق بمدى اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج، ولهذا لابد أولا من التطرق لهذه المسألة بصفة عامة ومختصرة، وحينها يمكن توضيح مدى سلطة الزوج في منع زوجته من العمل من زاويتين: الأولى حالة وجود شرط، الثانية حالة عدم وجود شرط وبيان هذا كالآتي:

الحالة الأولى:حالة وجود شرط:

اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج يتنزل ضمن دائرة الشروط التقييدية المقارنة لعقد الزواج، والتي هي أحد الشروط الجعلية[1]، والتي اختلف الفقهاء في مدى حرية هذه الشروط بين معتبر لها

1 ـ بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص70.

2 –وفي المقابل يتحتم على الرجال أيضا الالتزام بالآداب الخاصة بهم عند التعامل مع المرأة الأجنبية كغض البصر وعدم الخلوة بها، حتى لا يؤدي اللقاء بينهم في العمل إلى مفاسد.انظر: بلقاسم مطالبي، المرجع نفسه، ص70.

على أساس أن الأصل في الاشتراط الإباحة والإطلاق، وبين مضيق لها على أساس أن الأصل فيها الحظر والتضييق[2].

وبالنظر إلى هذه الشروط والخلاف الذي نشأ حولها وأدلة كل مذهب،يتضح أن الخلاف بين المذاهب منحصر في الشروط التي ليست من مقتضى العقد[3]، ولا تنافيه، وفيها غرض لأحد المتعاقدين، حيث اعتبر الحنفية والشافعية والظاهرية أن مثل هذه الشروط غير جائزة[4]، إلا ما دل الشرع على إباحته، ومتمسكين في ذلك بمقتضى العقد، وبناء على موقفهم هذا فإن شرط العمل في عقد الزواج يندرج ضمن هذا النوع من الشروط، فبالتالي شرط العمل عندهم يعتبر شرط فاسد يلغى، ويصح العقد، ومن ثم فيحق للزوج على مذهبهم أن يوقف زوجته عن العمل–اشترطته أم لم تشترطه– فإن لم تفعل فهي ناشز.

---

[1]–تنقسم الشروط بصفة عامة من حيث المصدر إلى قسمين:شروط شرعية وشروط جعلية، والشروط الشرعية هي ما يجعلها الشارع لازمة لتحقق أمر آخر ترتبط به ارتباطا لزوميا من حيث العدم لا الوجود مثل أهلية العاقد، أما الشروط الجعلية:فهي شروط ينشئها المكلف بسلطته الإرادية، بحيث يجعل تصرفاته مرتبطة بها من حيث الوجود والاستمرار، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: تعليقية، وإضافية والشروط التقيدية (وهي محل الدراسة، والتي يندرج شرط العمل في عقد الزواج ضمنها)والشروط التقييدية: عبارة عن التزام المتعاقد في عقده أمرا زائدا عن أصل العقد، سواء كان مما يقتضيه العقد نفسه، أم كان مؤكدا له"....." ".."وسواء كان فيه منفعة لمن اشترط الشرط لصالحه،أوكانتلغيره...انظر:هبةالزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، لبنان،(د ط)1416هـ –1996م،ج1،ص101؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق،ط2،1425هـ–2004م،ج1،ص571–576؛فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله،مؤسسة الرسالة، دمشق،ط2، 1429هـ–2008م،ج2،ص369.

[2]–وهبةالزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، دار الفكر، سوريا،ط4، (د ت ن)، ج4، ص3051

[3]–يقصد بمقتضى العقد:الأحكام الأساسية التي أثبتها الشارع في العقد إما مباشرة وإما بطريق الاستنباط لحفظ التوازن بين المتعاقدين، وعليه يعتبر العاقد مكلف بها دون حاجة إلى اشتراطها من قبل الطرف الآخر...انظر: لعريبي إيمان،الشروط المقترنة بعقد الزواج،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،فرع قانون الأسرة،جامعة الجزائر–1–كلية الحقوق، 2013–2014،ص07.

[4]–فتحي الدريني،المرجع السابق،ج1،ص378–383؛عمران عائشة،الشروطالجعلية في عقد الزواج،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعةالأغواط،مج10،ع4،ص106؛لعريبي إيمان،المرجع السابق،ص19–21؛وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،المرجع السابق،ج4، ص4071؛ محمد الزحيلي،المرجع السابق، ج1، ص359..

أما في أغلب فقهاء المالكية[1]فاستحبوا بالوفاء بالشروط التي ليست من مقتضى العقد، والتي لا تنافيه، عملا بعموم الأدلة التي تحث على الوفاء، وبناء على موقفهم هذا فإنه يستحب للزوج الوفاء بشرط العمل في عقد الزواج، وله أن يوقفها إن أراد ذلك، وإن أصرت على مواصلة العمل فهي ناشز.

أما الحنابلة والإباضية[2]فيرون صحة الشروط التي ليست من مقتضى العقد، ولا تنافيه، والتي يجب الوفاء بها، فعلى حسبهم لا يحق للزوج إيقاف زوجته عن العمل، ولا تعد ناشزا إن أصرت على العمل، وإن أجبرها فلها حق طلب الفسخ.

الترجيح:

وبالنظر إلى أراء المذاهب في الشروط التي ليست من مقتضى العقد، والتي لا تنافيه وإلى أدلتهم، وإلى الردود التي رد بها على أدلة كل مذهب، فإننا نجنح إلى اختيار مذهب الحنابلة[3] لقوة أدلتهم، وبناء على هذا فإنه يجب على الزوج الوفاء بشرط عمل الزوجة[4]، غير أن الأخذ بهذا الرأي متوقف بعدم التنافي مع الغاية النوعية لعقد الزواج في الحال أو المآل، بحيث لو طرأت ظروف صيّرت شرط العمل مناف لمقصود النكاح، وترتب تفويت مصلحة لأجلها شرع الزواج وألحقت ضررا بالطرف الآخر فوجب هنا عدم مراعاة هذا الشرط، وعدم فسخ النكاح تحقيقا للعدل ودفعا للضرر.

---

[1]–مصطفى الزرقا،المرجع السابق،ج1،ص555؛بلقاسم مطالبي، المرجع السابق،ص 78.

[2]– لعريبي إيمان،المرجع السابق،ص23؛مطالبي بلقاسم،المرجع السابق،ص78..

[3]–الاجتهاد"في حرية الاشتراط العقدي"من مزايا الفقه الحنبلي،حيث أجازوا الأخذ بهذا المبدأ في الزواج،لما ثبت في الصحيحين عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال:"إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"،وكذلك نظرا لقدسية الزواج وخطورته، فينبغي على الزوجين الحفاظ على الشروط التي فيها منفعة لهما، والتي فيها منفعة لهما،والتي لا تتعارض مع موضوع الزواج ونصوص الشريعة...انظر :وهبةالزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،المرجع السابق،ج4،ص3059.

[4]–وهذا ما ذهب إليه أيضا الدكتور عبد الكريم زيدان في مسألة اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل خارج البيت في عقد النكاح..انظر:عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1،1413هـ-1993م،ج7،ص166.

2-**الحالة الثاني: حالة عدم وجود شرط:** ففي هذه الحالة تخرج مسألة عدم اشتراط عمل المرأة في عقد الزواج على أن رأي الفقهاء القدامى الذين يشترطون إذن الزوج في الخروج من البيت وعليه فللزوج الحق في إيقاف زوجته من العمل[1].

أما الفقهاء المعاصرون ففرقوا بين أمرين:

- **الأمر الأول:** يتزوجها عاملة ودون الاعتراض عليها أو منعها، ففي هذه الحالة هناك ثلاثة أراء:

- الرأي الأول[2]: جواز إيقافها عن العمل، بالاعتبار أن سكوته لا يعد رضى، فإن لم تمتثل فهي ناشزة.

- الرأي الثاني[3]: عدم جواز إيقافها عن العمل، لعلمه بعملها حين الزواج، فسكوته يعد رضى.

- الرأي الثالث: عدم جواز إيقافها عن العمل في الحالات العادية، فإن فعل عد متعسفا، إلا إذا طرأ ما يستوجب ترك العمل، وهنا عليها ترك العمل.

ويبدو أن هذا الرأي أكثر وجاهة لكونه يوفق بين الزوجة والزوج، والذي يتوافق مع الرأي الذي رجحناه سابقا في حالة وجود شرط العمل.

-**الأمر الثاني:** يتزوجها وليست عاملة، ثم يأذن لها بالعمل، فيجوز له منعها، وإلا عدت ناشزة، شرط قدرته على توفير متطلبات الأسرة[4].

ثالثا: حكم راتب الزوجة (مدى أحقية الزوج في راتب زوجته)

[1]-بلقاسم مطالبي،المرجع السابق،ص86.

[2]-عبد الكريم زيدان،المرجع السابق،ج7،ص166..

[3]-محمد الزحيلي،المرجع السابق،ج1،ص357.

[4]-عبد الناصر موسى أبو البصل،"الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة"،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة16،ع 16،ج1، 1426هـ-2005م، ص411.

أدى دخول المرأة لميدان العمل إلى كثير من المشاكل وأبرزها مشكل الراتب بينها وبين زوجها، حيث ترى أنه من نتاج جهدها المبذول، فلها الحق الكامل فيه مع مطلق التصرف فيه لتمتعها بالذمة المالية المستقلة في الأهلية الكاملة. ومن جهة أخرى يرى الزوج أنه ما دام قد أذن لها بالعمل على حساب حقوقه لأجل رفع مستوى المعيشة، إذن فله حق في راتبها.

فمن الناحية الفقهية لا خلاف بين الفقهاء في جواز إنفاق الزوجة على أسرتها تطوعا لتظافر الأدلة على ذلك[1].وكما أن الأمر فيه تعميق للعلاقات الزوجية ونشر لروح التعاون في داخل الأسرة، وهذا لا إشكال فيه بين الفقهاء القدامى أو المعاصرين، وإنما الإشكال في إمكانية إلزام المرأة بالمساهمة في نفقات الأسرة بسبب خروجها إلى العمل وما ترتب عليه من تقصير في واجباتها المنزلية[2].

والملاحظ في هذه المسألة أن هناك رأيان بارزين للعلماء المعاصرين ترتد إليهما جميع الآراء[3].

***الرأي الأول:** إذا اشترطت الزوجة على زوجها السماح لها بالعمل عند عقد الزواج، ورضي بذلك، ففي هذه الحالة يكون المال الذي حصلت عليه ملكا خالصا لها، لها مطلق التصرف فيه كباقي أموالها، ولاحق للزوج فيه[4]،إلا ما جادت به نفسها، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ**

---

[1]–عبد الناصر موسى أبو البصل،المرجع السابق،ج1،ص390؛مصطفى قطب سانو، المرجع السابق،ص476.

[2]–النفقة المقصودة بمساهمة الزوجة فيها هي المساهمة في نفقة الزوج الواجبة عليه والمتمثلة في الأنواع الأربعة(الطعام،الشراب،المسكن)،وتوابع كل واحدة منها،وأما ما عاد هذه الأنواع الأربعة فلا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوبها على الزوج، ومن باب أولى عدم وجوبها على الزوجة.انظر :قطب مصطفى سانو،المرجع السابق،ص476.

[3].–قطب مصطفى سانو،المرجع السابق،ص479؛بلقاسم مطالبي،المرجع السابق، ص76.

[4]–ابنباز،حكم أخذ الرجل راتب زوجته أو بعضه،الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز[https://binbaz.org.sa/fatwas/18354/](تاريخ الدخول2020/09/07)؛المشرف العام،الشيخ محمد صالح المنجد،هل يجب على الزوج النفقةعلى زوجته العاملة؟وهل له أن يأخذ من راتبها،الإسلام سؤال وجواب[https://islamqa.info/ar/answers/126316/](تاريخ الدخول2020/09/07)؛صباح عماري،" حدود تصرف الزوجة الرشيدة في مالها، عنوان الملتقى" قضايا المرأة في الفقه الإسلامي بين التأصيل ودعوى التجديد، جامعة محمد بوضياف . المسيلة.

نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء:4]،وعليه ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[1]أنه لا يجوز شرعا إلزام الزوجة للمساهمة في نفقات الأسرة، ولا يجب عليها ذلك، ولكن إذا ترتب على خروجها للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات[2].

أما إذا لم تشترط العمل في العقد، وبعد الزواج منعها من العمل إلا إذا منحته نصبا من المرتب فله ذلك، فالوقت الذي تبذله في العمل من حقه فله أن يستوفي مقابله بالمعروف[3].

الرأي الثاني: ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين [4]،حيث يرون أن المرأة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها الصريح أو الضمني أنه عليها المساهمة بجزء من راتبها في نفقات الأسرة تعويضا لما نتج من تقصير في حق الزوج والأولاد، وأن هذا الأمر أصبح من العرف المستقر بين الناس وخصوصا إذا كانت هذه الأسرة في حاجة ماسة إلى مالها[5].

10/9ديسمبر2019م، ص09؛ محمد صالح المنجد: هل يجب على الزوج النفقة على زوجته العاملة؟ وهل له أن يأخذ من راتبها،الإسلام سؤال وجواب[https://islamqa.info/ar/answers/126316/]،(تاريخ الدخول2020/09/07).

[1]– من هؤلاء العلماء المعاصرين نجد:فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور محمد سيد المسير ومستندهم في ذلك عدة أدلة شرعية تلزم الزوج وحده تحمل مسؤولية الإنفاق.انظر:عبد الناصر موسى أبو البصل،المرجع السابق،ص398؛البوطي،المرجع السابق،ص214؛بلقاسم مطالبي ،المرجع السابق،ص89–90.

[2]–قرارمجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(144)، د2005/04/14، بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، دورته السادسة عشر بدبي(دولة الإمارات العربية المتحدة)، 30صفر.5ربيع الأول1426هـ الموافق 9–14نيسان(أبريل)2005م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ص536.

[3]–علماء الدين:استيلاء الزوج على راتب زوجته مرفوض شرعا–الاتحاد–
[https://www.alittihad.ae/article/61378/2010/](تاريخ الدخول2020/09/07)؛ صباح عماري، المرجع السابق، ص09.

[4]–منهم الدكتور أحمد يوسف سليمان،والدكتور إسماعيل الدفتار.وهذا نص ما قرر الدكتور سليمان"...لقد خرجت المرأة الآن للعمل بإذن زوجها الصريح أو الضمني، ورضي الزوج بانتقاص بعض حقه في قرارها في بيته مقابل حصولها على المال من عمل مشروع لتساهم به في تخفيف أعباء الحياة على زوجها وأولادها".انظر:قطب مصطفى سانو،المرجع السابق، ص479.

[5]–حامد العطار،مصير راتب الزوجة الموظفة،سؤال"ما هو حكم راتب الزوجة ووجوه إنفاقه"، سؤال وجوب إسلام أون لاين [https://fatwa.islamonline.net/12080](تاريخ الدخول2020/09/07).

الترجيح:

إن إلزام الزوج لزوجته بالمساهمة بجزء من راتبها في نفقات الأسرة الواجبة عليه بكل تلك الذرائع الملفقة كذريعة السماح لها بالعمل والتنازل عن حق الاحتباس تفتقر إلى المرجعية الشرعية التي تخوله بأن يقوم بهذا الإلزام، كما أن كليات الشرع ومقاصده كلها تؤكد تأكيدا واضحا أنه لا يجوز للزوج بأي حال من الأحوال أن يلزم زوجته بذلك وتعد مطالبته هذه اعتداء على مالها، كما أن تهديدها بالتوقف أو الطلاق أو سوى ذلك يندرج ضمن الاعتداء المنهي عنه شرعا على الأموال[1].

أما أن تشارك المرأة بنفسها تطوعا ورغبة ومعاونة فذلك من آكد المندوبات التي يندب إليها[2]من باب قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ** ﴾ [سورة المائدة2]

الفرع الثاني: الميراث والتبرعات:

أولا: الميراث

يعد الميراث من أحد مصادر أموال الزوجة والذي يضاف إلى ذمتها المالية الشخصية، إذ يعد أصلا من أصولها،حيث يمكن أن تكون لها أموالا اكتسبتها عن طريق الإرث كما هو مقرر شرعا من تركة أبيها أو أخوها أو زوجها أو ولدها،حيث فرض لها الإسلام نصيبا مفروضا من تلك التركة[3]، خلافا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحديث، وقد حدد ذلك النصيب بنصوص من القرآن قطعية الدلالة وقطعية الثبوت، فلم يتركه لنبي مرسل ولا لملك مقرب[4]، وهذا مبالغة من التشريع في إثبات حق المرأة الذي حرمت وتحرم منه ظلما وعدوانا، و

[1]ـ مصطفى قطب سانو، المرجع السابق، ص480- 483.

5 ـ وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي في قراره2/16/144/ بشأن اختلافات الزوج و الزوجة الموظفة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق،ص 536- 537.

[3]–مطالقة أحلام محمود علي"معالم الرحمة"، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة،مج30– ع03–2015، ص175؛ فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مركز السلام، (د م ن)،ط1،1431هـ 2010م،ص230؛نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، (د د ن)،(د م ن)، ط1 1427هـ–2006م، ص565.

[4]–ابن عابدين:علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز،(ت 1306هـ)،قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، المرجع السابق، دار الفكر،لبنان،(د ط)،(د ت ن)،ص349.

من جهة أخرى غلقا لأي باب قد يفتح للتلاعب بنصيبها، قال تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ اَلْوٰلِدَانِ وَالَاقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ اَلوَالِدَانِ وَالَاقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَّ نَصِيبا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء 7]

وعليه فلا يجوز لأحد مهما كانت مكانته وسلطته على المرأة أن يسلبها هذا الحق، كما أنه لا مجال لأحد في تبديله أو تغييره، فهو أحد الحقوق التي شرعت لأجل تحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها والتي منها:

1) صيانة المرأة المتزوجة من الحاجة بعد موت مورثها أو كانت بغير زوج أو عمل.
2) الاستعانة بالميراث على قضاء حوائج المرأة والتصرف به بعيدا عن تسلط أو ظلم أحد.
3) رفع المهانة عن المرأة لو اضطرت إلى السؤال و إبعادها من البحث عن العمل.
4) إعانة المرأة على القيام بوظيفتها الرئيسية بعيدا عن هموم التفكير بتأمين ضرورات الحياة وبالتالي توجيه طاقتها إلى كل ما فيه خير لها لأسرتها ولمجتمعها[1].

واستحقاق الزوجة لهذا الإرث يختلف بحسب الجهة المدلية بها إلى المورث(أو نسبتها إليه)، فقد تكون أما، أو بنتا، أو بنت ابن، أو أختا، أو جدة، وبيان هذه الحالات كالآتي[2]:

أولا: البنت[3]: ترث البنت نحو ثلاث حالات:

1) ترث النصف (½)إذا كانت منفردة عن مثلها وعن معصب.
2) ترث الثلثين (⅔)وهذا إذا كانت معها بنت أخرى أو أكثر، وانعدام المعصب، حيث ترث هذا النصيب وتقتسمه بالتساوي مع أخواتها.

[1]–مطالقة أحلام محمود علي،المرجع السابق،ص176–177.
[2]- بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص49.
[3]–الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، لبنان،ط1، 1423هـ .2002م، ج4،ص309؛ الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب،(ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ،(د م ن)،ط1، 1415هـ . 1994م،ج4، ص16؛ محمد علي الصابوني،المواريث في الشريعة الإسلامية، دار رحاب الجزائر،(د ط)،(د ت ن)، ص 51–60؛سيد سابق،فقهالسنة،مؤسسة الرسالة، لبنان،ط1، 1422هـ–2002م،ج3، ص332؛ بلقاسم مطالبي، المرجع نفسه، ص49.

3) ترث بالتعصيب إذا وجد معها أخوها من نفس درجتها، سواء أكانت واحدة أم أكثر.

والدليل على هذه الحالات قوله تعالى:{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ...}[النساء:11].

ثانيا: بنت الابن:لبنت الابن أربع حالات ترث فيها كالآتي:

1) ترث النصف(½) إذا انفردت عن مثيلتها وانعدام الفرع الوارث المذكر أو المؤنث وكذا ولد الابن في درجتها.
2) ترث الثلثين($^2/_3$) إذا تعددت (اثنتين أو أكثر) مع انعدام معصبها والفرع الوارث.
3) ترث السدس($^1/_6$) سواء أكانت واحدة أم متعددة، بشرط أن تكون معها بنت واحدة، وأن لا يكون معها معصبها من درجتها.
4) ترث بالتعصيب مع ابن الابن، أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو ابن ابن الابن الأنزل منها درجة إذا احتاجت إليه، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والدليل على الحالة الأولى والثانية والرابعة، النصوص نفسها الدالة على أحكام ارث البنت، لأن المراد بأولادكم في قوله تعالى:{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} فروعكم إما مباشرة من أصلابكم، أو بواسطة أولادكم.

أما الحالة الثالثة فدل عليها قضاء ابن مسعود حين عرضت عليه مسألة ابنة ابن مع ابنة حيث قال:" أقضي فيها بما قضى النبي صل الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت"[1].

[1]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة، رقم الحديث: 6736.صحيح البخاري، المرجع السابق، ج8، ص151.

ثالثا: الأخت الشقيقة

1) ترث النصف(½) إن هي انفردت عن مثيلتها وعن أخيها المعصب لها، انعدام الأب، الجد والفرع الوارث وإن نزل مذكرا كان أم مؤنثا.
2) ترث الثلثين(⅔) في حالة تعددها مع انعدام الأخ الشقيق والأب والفرع الوارث.
3) ترث بالتعصيب إذا وجد معها أخوها الشقيق، وانعدام الحاجب، للذكر مثل حظ الأنثيين.
4) ترث بالتعصيب مع الغير سواء أكانت منفردة أو متعددة إذا وجدت معها بنت صلبية أو أكثر أو بنات ابن، بشرط انعدام الأخ الشقيق، أو الجد.

ودليل الحالات الثلاث قوله تعالى:

...﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الانثَيَيْنِ. ﴾ ...}[النساء176]

أما الحالة الرابعة فدل عليها قضاء ابن مسعود السابق الذكر والقاعدة الفقهية: :"اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة"[1].

رابعا: الأخت لأب: ترث الأخت لأب في الحالات الآتية:

1) ترث النصف(½) إذا انفردت عن مثيلتها، وعن الأخ لأب، وعن ذكر في الأخت الشقيقة(الحالة الأولى).
2) ترث الثلثين(⅔) إذا تعددت بشرط انعدام الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقة(الحالة الثانية).
3) ترث السدس منفردة كانت أم متعددة إذا كانت مع شقيقة واحدة، وانعدام المعصب، والأصل المذكر والفرع الوارث.
4) ترث بالتعصيب(بالغير)إذا وجد معها الأخ لأب، وانعدام الحاجب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

[1]–سيد سابق، المرجع السابق،ج3، ص332؛ أطفيش:محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ج31، ص134.

5) ترث عصبة مع الغير إذا وجدت معها بنت أو أكثر، أو بنت ابن أو أكثر مع انعدام الأخ لأب وكذا الجد والأخت الشقيقة، ولا فرق بين انفرادها أو تعددها.

خامسا: الأخت لأم: للأخت الأم حالتان ترث فيها لا فرق في ذلك بين الذكور و الإناث.

1) ترث الثلث($1/3$) في حالة التعدد مع الذكر أو مع الأنثى، شرط انعدام الأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث وإن نزل.
2) ترث السدس($1/6$) إذا انفردت، و انعدام الأصل المذكر والفرع الوارث .
3) والدليل على نصيب الأخت لأم قوله تعالى: ....{**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس ...**}[النساء:12]
4) **سادسا: الأم:** ترث الأم في ثلاث حالات:
5) ترث الثلث($1/3$) من التركة وهذا إذا انعدام الفرع الوارث وتعدد الأخوة.
6) ترث السدس ($1/6$)إذا وجد الفرع الوارث، أو وجد عدد من الإخوة سواء أكانوا وارثين أو محجوبين.
7) ترث ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغراويتين أو العمريتين[1]:

أ- في حالة ما إذا تركت زوجا وأبوين.

ب- ما إذا ترك زوجة وأبوين.

سابعا: الجدة: ترث الجدة سواء أكانت لأب أو لأم منفردة السدس($1/6$)، فإن اجتمعت جدتان فهو مقسوم بينهما إذا كانتا في درجة واحدة، فإن كانت واحدة أقرب من الأخرى اختصت به.

[1]-الغرّاوان هما مسألتان اشتهرتا عند الفرضيين بهذا الاسم فهما كالغرة في جبين الفرس أو تشبيها لها بالكوكب الأغر في كبد السماء، وكما تسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك،وكما تسميان أيضا بالغريبتين لغرابتهما ولمخالفتهما للقواعد...انظر:عبد الرحمن محمد حسين، المسائل المشهورة في الميراث وأحكامها في الشريعة الإسلامية، كلية الإمام الأعظم، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ص28.

والدليل على هذا حديث النبي –(ﷺ)–، فقد ورد في كتب الحديث أنه جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– تطلب ميراثها فقال: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله صل الله عليه وسلم شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صل الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر، جاءت الأخرى، فقال: مالك في كتاب الله شي، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذا السدس فإن اجتمعتما فهو لكما و أيتكما خلت به فهو لها[1]".

وعليه فالأموال التي تحصل عليها الزوجة في مختلف مواقعها عن طريق الميراث تدخل ضمن ذمتها المالية باعتبار أنها متعلقة بالشخص الوارث.

ثانيا: التبرعات:

يدخل ضمن نطاق التبرعات كل من الهبة والوصية والوقف، وقد منح الشرع للزوجة حق قبول هذه التبرعات وتملكها، وبالتالي تشكل أموال هذه التبرعات مصدرا من مصادر الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي.

ا–الهبة:

تكتسب المرأة هبات الموهوبة لها من طرف أبيها أو زوجها أو من طرف الغير، وباعتبار الهبة سبب من أسباب كسب الملكية، والتي تدخل ضمن الذمة المالية للزوجة، فإنه ستتم معالجة الهبة التي تقدم من طرف الوالدين والمتمثلة في جهاز المرأة والذي يكون قد اشتراه بمال الصداق أو بماله الخاص، وكذلك ستتم معالجة الهبة التي تقدم لها من طرف الغير، ومدى قبول الزوج لهذه

[1]–أخرجه الترمذي (ت279) في سننه، وقال حديث ضعيف"، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم الحديث: 2100. سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د ت ن)، ص 473.

الهبة، أما فيما يخص الهبة من الزوج ستتم معالجتها في المطلب الثاني(مصادر بسبب الزواج)حينما نتطرق للحديث عن الهدايا.

أ-هبة الجهاز:

هذا النوع من الهبة لو أجريت عليها القاعدة العامة للهبة لنجم عن ذلك بعض الصعوبات، لذلك الفقهاء الذين تناولوها قد نظروا إليها نظرة تختلف بعض الشيء عن باقي التبرعات ومنهم الحنفية والمالكية[1]، وعلى هذا الأساس سنعرض لهبة الجهاز في حالة شرائه بمال الصداق أو بمال الولي الخاص من خلال هذين المذهبين.

- الجهاز من مال الصداق:

إذا جهز الأب ابنته من مال الصداق فيكون الأب قد تولى شراءه بالنيابة عنها أو ولاية عليها، فيحل هذا المال الجديد(الجهاز)محل المال القديم(الصداق)فيما يخص الملكية، فيعتبر الجهاز ملكها بمجرد الشراء ويحل بذمتها المالية كالأموال الأخرى. ولا يملك الزوج من هذا الجهاز إلا حق الانتفاع به، ولا يمكنه أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا بإذنها[2].

- الجهاز من مال الأب الخاص:

في المذهب الحنفي إذا جهز الأب ابنته بماله الخاص في صحته[3] وسلمها الجهاز على أنه هبة ملكته المرأة البالغة بالقبض فيدخل ذمتها المالية، فليس للزوج أو لأحد التصرف فيه، أما المرأة

[1]-بلقاسم مطالبي، المرجع السابق ص57

[2]-سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين المدنية والتشريع الإسلامي، تحقيق محمد أحمد سرّاج، دار السلام، (د م ن)، ط1، 1421هـ،مج4، ص1363.

[3]-وإن كان مريضا مرض الموت حين تسليمه الجهاز المتبرع به يأخذ حكم الوصية في حدود الثلث، ولو مات الأب قبل دفع الثمن أو جزء منه ، فإن البائع يرجع بالثمن على التركة باعتباره دينا، ولا يستطيع الورثة الرجوع عليها لأن الهبة تمت قبل الموت .انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر(ت1252هـ)، رد المحتار على الدر على المختار، المرجع السابق، دار الفكر، بيروت،ط14122،2هـ .1992م، ج3، ص155.

الصغيرة التي هي في ولاية أبيها فإنها تمتلك الجهاز بالشراء لأن لأبيها ولاية شرعية عليها فيتصرف نيابة عنها، فتعتبر كأنها قبضته من حيث الشراء.

وهذا النوع من الهبة بين المحارم لا يجوز للأب أو لغيره من الورثة الرجوع فيها[1]بعد قبض البنت للجهاز حقيقة أو حكما[2].

ويلحق بهذا ما إذا دفعت الأم الجهاز مما يملكه الأب ولم يعترض أو اشتراه من ماله، وكان على علم بذلك وسكت فإنه يعتبر ملكا لها[3].هذا إذا دفع الجهاز على أساس أنه هبة، أما إن دفعه على أساس أنه عارية وصرح بذلك، فله استرداده وللورثة ذلك بعد وفاته، لأن العارية لا تفيد التمليك التام.

أما في المذهب المالكي إذا جهز الأب ابنته من ماله زيادة على القدر الواجب في حدود الصداق[4]، وأخذته إلى بيت الزوجية، فإنه يصبح ملكا لها، وتختص به دون بقية الورثة عند وفاة الأب، لأنها هبة قد حازتها، وكما تختص به في حالة شرائه خصيصا لها سواء بإقرار الورثة أو شهدت البينة على ذلك، فإنه يعتبر ملكا لها، سواء كان عندها أو عند غيره كأمها فالإشهاد أو الإقرار يغني عن الحيازة[5].

ت- **الهبة من الغير:**

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق،ج6، ص132؛ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت 861)فتح القدير،دار الفكر،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)ج9، ص44.

[2]-فقهاء الحنفية يفرقون بين البنت البالغ والقاصر في التبرع لغرض الزواج، فالقاصر تتم ملكيتها للجهاز المتبرع به لمجرد الشراء ولا يشترط القبض فالأب تولى ذلك نيابة عنها حين الشراء.والجهاز يتكون من منقولات وفي هذا الحكم خروج عن القاعدة العامة في اشتراط القبض رعاية بالقاصر، أما التبرع الصادر للبالغ فقد أخضعوه للقاعدة العامة ولذلك اشترطوا حيازتها للجهاز حال صحة أبيها.انظر: بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص58.

[3]-ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج3، ص157.

[4]- المعلوم أن المالكية يجبرون الأب على تجهيز ابنته في حدود الصداق المقبوض.انظر: بلقاسم مطالبي ،المرجع السابق،ص59.

[5]- سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق، ج4، ص1363-1364.

لقد أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة قبول الهبة من الغير أصالة، وتملكها دون إذن الولي أو الزوج ولا تدخلهما، ولكن للزوج منع هذه الهبة إذا رأى أن الظروف المحيطة بها تبعث على الشك والريبة في الأسباب الحاملة على هذه الهبة، أو أنه سيلحقه عار أو تهمة في عرضه وشرفه[1].

ث- الوصية:

تعد الوصية من أهم التصرفات المنتشرة في حياة الناس، والتي هي من أحد مصادر الذمة المالية للمرأة، ولذا يمكن لها أن تستفيد أموالا عن طريقها، ويمكن أن تكون من أحد أقاربها، أو من شخص أجنبي، وهذه الأموال لا تدخل ذمتها المالية ولا تتملكها إلا بتوافر الشروط الآتية:

1) أن يقع قبولها بعد وفاة الموصي، فلا تدخل في ملكها بمجرد موت الموصي فالإيجاب ينزل بعد الموت، والقبول لا يكون إلا بعد وفاة الموصي، والقبول يشترط عند الإيجاب[2].
2) أن تكون الوصية في حدود الثلث، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوها دخلت الزيادة مع الثلث في ملكها، وإلا بطلت الزيادة، وتملكت الثلث فقط[3].
3) ألا تكون وارثة حين وفاة الموصي، فإن كانت كذلك فلابد من إجازة الورثة لتملك الشيء الموصي به، فإن أجازوا دخل ملكيتها، وإلا فلا[4].
4) ألا تكون قاتلة موصيها، قياسا على الإرث.

ج- الوقف: من المعلوم أن الوقف متفق على مشروعيته، ولهذا يمكن للمرأة الاستفادة من الأموال الموقوفة.

---

[1]- سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق، ج4، ص1517.

[2]- السمرقندي، المرجع السابق،ج3،ص206؛ القاضي عبد الوهاب(ت422هـ)،المعونة على مذهب عالم المدينة،تحقيق حميش عبد الحق،المكتبة التجارية،مكة المكرمة،(د ط)،(د م ن)،ص1619.

[3]- القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه،ص1619؛الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن) ،ج2،ص340.

[4]- القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه، ص1620.

وقد تعرض فقهاء المالكية إلى الوقف الخاص بالزوجة والبنات، حيث جاء في حاشية الدسوقي "لو قال وقف على بناتي أو زوجاتي مثلا، وكل من تزوجت سقط حقها، فمن تزوجت منهن سقط حقها عملا بشرطه، فإن تأيمت بعد ذلك رجع لها استحقاقها"[1].

المطلب الثاني: مصادر بسبب الزواج

يرتب عقد الزواج جملة من الحقوق المالية, يلتزم بها الزوج اتجاه زوجته والتي تمتلكها الزوجة بسبب هذا الزواج أو بمناسبته و المتمثلة في الصداق والنفقة و الهدايا، و التي تعد مصادرا للذمة المالية للمرأة، وسوف نتطرق لهذه المصادر بالقدر الذي يخدم هذا المطلب دون الخوض في تفاصيلها المتشعبة والمتعددة ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

_ الفرع الأول: المهر والهدايا.

_ الفرع الثاني: النفقة.

الفرع الأول: المهر والهدايا

أولا: المهر

يعد المهر أحد الحقوق المالية المترتبة عن عقد الزواج [2]، وهو من مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة يقدمه الزوج للمرأة تعبيرا منه عن رغبته وصدق نيته في الارتباط بها، والذي يندرج ضمن النظام الشرعي العام (حق الله) حيث لا يجوز التنازل عنه أو الاتفاق على إسقاطه من العقد أو خلو النكاح منه [3]، قال تعالى: **{وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }** [سورة النساء 25] ، ويعد المهر من أشد أنواع

[1]– رشيد مسعودي،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري،أطروحة دكتورة في القانون،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق،2005. 2006م، ص120.

[2]– الحاجي محمد عمر، النساء شقائق الرجال،دار المكتبي،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ص145 ؛ أبو لحية نور الدين، الحقوق المادية للزوجة، دار الكتاب الحديث،(د م ن)، ط1،(د ت ن)، ص14.

[3]–الصاوي:أبو العباس أحمد بن محمدالخلوتي(1241ه)،حاشية الصاوي على شرح الصغير،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ج2، ص248.

العوض لزوما[1] فإن تم إسقاطه بأي حال من الأحوال وجب مهر المثل[2]، أو كانت تسميته فاسدة كما لو كان خمرا أو خنزيرا[3]، وبمثل هذا المعنى ذكر ابن فارس فقال:"إن الصداق سمي كذلك لقوته، وأنه حق يلزم"[4].

والمهر هو ما يجب للمرأة على الرجل من المال بعقد الزواج [5]، والذي تستحقه المرأة كله أو بعضه معجلا كان أو مؤخرا، مسمى أو غير مسمى، إما في حالة العقد عليها أو الدخول بها، أو عند الخلوة الصحيحة بها، أو في حالة الطلاق، أو عند وفاة الزوج[6].

والمهر حق مالي خاص بالمرأة، ولها الاحتفاظ به ويحرم على أي كان من الرجال أن يأخذ شيئا منه دون موافقتها ورضاها التام، قال تعالى:{فَلَا تاخُذُوا مِنْهُ شَيئًا} ...}[النساء20] ، وفي المقابل عليهم تأمين كامل احتياجات المرأة الحياتية طوال مدة عيشها معهم، فالمهر ملك للمرأة ولها الحرية والأهلية الكاملة للتصرف به بجميع أنواع التصرف المباحة شرعا[7].

وقد اتفق الفقهاء على أن للمرأة الرشيدة الولاية الكاملة في قبض مهرها، إذ أنه لا ولاية لأحد على أموالها إلا بتوكيل صريح منها على ذلك، إلا إذا كان بها عيب من عيوب الأهلية ؛ كالصغر،

---

[1]– أيمن نعيرات، المرجع السابق، ص 115.

[2]–مهر المثل: هو القدر الذي يرغب به في أمثالها.انظر: النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف،(ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ .1991م، ج7، ص286.

[3]– العيني: أبو محمد بن أحمد بن موسى (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ . 2000م، ج5، ص138؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد(954هـ)، مواهب الجليل في مختصر شرح خليل، دار الفكر،(د م ن)، ط3، 1412م . 1992م، ج3، ص 515؛ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني في فقه أحمد بن حنبل،د ار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج8، ص23.

[4]–ابن فارس:أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن(ت 395هـ)،معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام هارون،(د د ن)،(د م ن)،(د ط)،1399هـ .1979م ، ج3،ص 139.

[5]–الكاساني، المرجع السابق، ج2 ، ص 331؛ ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج4، ص 230.

[6]– الكاساني، المرجع نفسه،ج2،ص274. 295؛ أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(ت1379هـ)، أسهل المدارك، دار الفكر، لبنان، ط2، (د ت ن)، ج2، ص105؛ الشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص463؛ ابن قدامة،المغني، المرجع السابق، ج8، ص22.

[7]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المرجع السابق،ج3، ص520؛الجملة أميمة محمد مسعود، حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، ماجستير فقه مقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون،1428هـ .2007م، ص 51؛ عبيدات أنسام علي أحمد، النظام المالي للأسرة المسلمة، ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1997م ، ص26.

فيتولى وليها قبض مهرها، فإن تم القبض من الزوجة الرشيدة أو من ولي ناقصة الأهلية فإن ذمة الزوج تبرأ بهذا القبض المستوفي الشروط، وفي حالة ما إذا دفع الزوج المهر لزوجته ناقصة الأهلية فإن ذمته لا تبرأ من حق الزوجة المالي المتعلق بالمهر[1].

ولكن الأعراف والعادات جارية في بلادنا على أن الأولياء هم الذين يقبضون مهور بناتهن الأبكار ليجهزوهن به من غير معارضة منهن، لأن حياء المرأة يمنعها من ذلك، فيقوم الولي بقبضه وينصرف أثره إليها ويكون قبضا نافذا في مواجهتها إلا إذا نهته عن ذلك، فلا يملك الأب القبض ولا تبرأ ذمة الزوج فالدلالة لا تعتبر مع التصريح[2].

وخلاصة القول أن الصداق من أهم مصادر الذمة المالية للمرأة وهو حق من حقوقها المالية ومن اختصاصها تتصرف فيه كيف شاءت إذا ملكت أمر رشدها، وبمجرد دخوله في ذمتها لوجود أسبابه وشروطه يصبح ملكا لها ملكية مطلقة، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا منه سواء الولي أو الزوج أو غيرهما إلا بموافقتها ورضاها التام

ثانيا: الهدايا

جرت الأعراف في مختلف البلدان الإسلامية على أن يقدم الزوج لزوجته هدايا في مختلف المناسبات تعبيرا منه عن المودة والمحبة والوفاء لها، إما في فترة الخطوبة أو أثناء قيام العلاقة الزوجية.

1. الهدايا المقدمة في فترة الخطوبة: وهذه الهدايا تشمل ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من حلي

[1] –الشيرازي، المرجع السابق،ج 2، ص465.

[2] – رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص37؛أحمد نعيرات، المرجع السابق، ص128.

ونقود وملابس وغير ذلك، وهي من الأمور المستحبة شرعا [1] لقوله ﷺ(تَهَادُوا تَحَابُّوا)[2]. وتعتبر هذه الهدايا مصدر من مصادر أموال الزوجة إذا تم الزواج، أو تنازل عنها الخاطب، وفي حالة العدول عن الزواج، فقد اختلف فقهاء الشريعة حول رد هذه الهدايا، ولذلك يجب بحث هذه المسألة شرعا لمعرفة إن كانت هذه الهدايا من حق الزوجة حتى تدخل ذمتها المالية وبالتالي تعد مصدرا من مصادر الذمة المالية للمرأة .

- **أحكام الهدايا بين الخاطبين شرعا:** لقد اعتبر فقهاء الشريعة الهدية هبة، ولذلك تجري عليها سائر أحكام الهبة[3]، كما يقول ابن قدامة وغيرهم من الفقهاء: "الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، كذلك الهبة"[4]. ولذلك يجب التعرض إلى أحكام الهدايا في حالة عدول أحد الخاطبين.

➢ **موقف المذهب الحنفي من الهدايا بين الخاطبين:** لقد طبق فقهاء الحنفية على هدايا الخطبة أحكام الهبة فاشترطوا لنفاذها قبضها[5]، ولذا فيجوز عندهم للواهب أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع بالهبة[6]، كهلاك الشيء أو استهلاكه أو وجود الزوجية. قال ابن عابدين الحنفي: "وكذا

---

[1]– عبد العزيز مبروك الأحمدي و"آخرون"،الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،مجمع فهد،(د م ن)،(د ط)، 1424هـ، ج1، ص269؛ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،(د ط)، 1414هـ .1993م، ج12،ص47.

[2]–أخرجه البخاري(ت 256هـ) في الأدب المفرد،باب قبول الهدية، رقم الحديث: 594. الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت، ط3، 1989، ص208.

[3]–عبد الناصر توفيق العطار،خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية،مطبعة السعادة،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ص150.

[4]–ابن قدامة،المغني،المرجع السابق،ج6،ص273.

[5]–علاء الدين الحصكفي: محمد بن علي بن محمد(ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ .2002م، ص563؛ سلمان نصر،أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفجر، قسنطينة الجزائر، ط1، 1426هـ .2005م، ص64.

[6]–ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2،(د ت ن)، ج7، ص290.295؛ أبو الفضل: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي(ت 682هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة،(د ط)،1356هـ . 1937م، ج3، ص51.

يسترد ما بعث هدية، وهو قائم دون الهالك والمستهلك، لأنه في معنى الهبة، أي والهلاك والاستهلاك مانع من الرجوع بها، لأنه هبة[1]". ولذا فللخاطب استرداد الهدايا القائمة دون المستهلكة.

- **موقف المذهب المالكي من الهدايا بين الخاطبين:** يفرق المالكية في هذه المسألة بين حالتين[2].

*إذا كان هناك عرف أو شرط فإن الهدايا تخضع لهما سواء بالرد أو بعدمه.

*إذا لم يكن هناك عرف أو شرط: فقد اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة إلى القولين الآتيين:

القول الأول: الأصل في المذهب المالكي أن الخاطب لا يحق له أن يسترد ما أهداه لمخطوبته سواء كان العدول منه أو منها، وهذه الهدايا سواء أعطيت للمرأة تعريضا بالخطبة للمعتدة أو للمخطوبة غير المعتدة[3].

ورد في الشرح الصغير" وجاز الإهداء فيها أي في العدة كالخضر والفواكه وغيرها، لا النفقة، فلو تزوجت بغيره، فلا رجوع له عليها بشيء، وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبته غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط[4].

القول الثاني: للمالكية في ذلك تفصيل بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها، وهو الذي عليه الفتوى في المذهب المالكي.

فإن كان العدول من جهته فلا يسترد شيئا مما أهداه[5]،حتى لا يجتمع عليها ألم العدول وألم الاسترداد[1].

---

[1]– ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق،ج5،ص707.708.

[2]– سلمان نصر،المرجع السابق،ص65.66.

[3]–هو قول لعلماء المالكية القدامى،حيث جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:"لا يرجع عليها بشيء سواء أكان الرجوع عن زواجها من جهته أو جهتها،وقال هذا أصل المذهب،انظر:الدسوقي:محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230ه)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ج2،ص219.

[4]–الصاوي:أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت 1241ه)،بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)،دار المعارف،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ج2،ص348.

[5]–وذلك بناء على قاعدة"من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"

ورد في حاشية الدسوقي"والأوجه الرجوع عليها إن كان الامتناع من جهتها أي لأن الذي أعطي لأجله لم يتم، أما إن كان الرجوع من جهته، فلا رجوع له قولا واحد"[2].

- **موقف المذهب الشافعي والحنبلي من الهدايا بين الخاطبين:** ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه ترد هدايا الخطبة مطلقا قائمة أم هالكة و سواء كان العدول من الخاطب أو المخطوبة، فهي من هبات الثواب[5]التي يجوز للواهب الرجوع فيها، وأن الباعث عليها إنما هو إتمام الزواج، فإن لم يتحقق هذا الباعث يجوز الرجوع فيها[6].

الترجيح:

إن ما ذهب إليه المذهب المالكي بأن يسترجع الخاطب الهدايا التي قدمها لمخطوبته، إن كان العدول من جهتها، حيث يسترد القائم بعينه والهالك بمثله، هو موقف يتفق مع العقل وقواعد المنطق لكي لا يجتمع على الخاطب ألم العدول وألم الغرم المالي، كما لا يصح أن تأخذ الهدايا حكم الهبة المطلقة حتى يمنع الرجوع فيها، في حالة الهلاك أو الاستهلاك كما في المذهب الحنفي، بل لا بد من تقييد الهبة بشرط وهو إتمام الزواج بين الطرفين[7].

بناء على الرأي الراجح في المسألة نستنتج أن الهدايا في حال عدول المخطوبة ليست من حقها ولا ملكا لها، وأن الهدايا التي تدخل ذمتها المالية هي الهدايا الآتية:

1) . الهدايا المقدمة لها من طرف الخاطب في حالة إتمام الزواج.

---

[1]–مقنانة مبروكة، الخطبة وآثار العدول عنها،ماجستيرفي الحقوق، فرع العقود المسؤولة،جامعةالجزائر،كلية الحقوق2008.2009م، ص72.

[2]–الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص219.

[3]–الشافعي:الأم،المرجعالسابق،دارالمعرفة،بيروت،(د ط)،1410هـ .1990م،ج4،ص63.

[4]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق،ج6،ص331.

[5]–هبة الثواب: هي أن يهب شخص لآخر هبة يرجو عوضها منه، أنظر:ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ط)،1407هـ، ص532.

[6]–سلمان نصر، المرجع السابق، ص67.

[7]– رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص15.

2) . الهدايا المقدمة لها من طرف الخاطب في حالة العدول من طرفه.

3) .الهدايا المقدمة لها من طرف الخاطب التي تنازل عنها بطيب خاطر منه وكان العدول منها.

2. الهدايا المقدمة خلال قيام العلاقة الزوجية: تخضع هدايا الزوجين المقدمة في الحياة الزوجية إلى أحكام الهبة، والتي غالبا ما يكون الهدف من ورائها توثيق العلاقة الزوجية، و سنتطرق إلى أحكام هذه الهدايا في الشريعة الإسلامية.

- **أحكام الهدايا بين الزوجين شرعا:** كل واحد من الزوجين حر في أن يهب ما شاء من أمواله للزوج الآخر، إن لم يكن القصد منها حرمان بقية الورثة من أموال أحد الزوجين، فلا اعتراض عليها مادام تتوفر فيهما الأهلية الكاملة.

➢ **موقف المذهب الحنفي من الهدايا بين الزوجين:** الهبة بين الزوجين عند فقهاء الأحناف لازمة لا رجوع فيها مادام القصد منها توثيق العلاقة الزوجية بينهما، بشرط أن تكون أثناء الحياة الزوجية, لأن الهدايا التي تكون أثناء فترة الخطوبة يجوز الرجوع فيها.[1]

➢ **موقف المذهب المالكي من الهدايا بين الزوجين:** الهبة عند فقهاء المالكية عقد لازم [2]، ولذا لا يجوز الرجوع فيها إلا في حالة الاعتصار[3]، ولا يحجر على الزوجة في المذهب في ما زاد عن الثلث، ولو تبرعت بكل مالها لزوجها، لأن الحجر عليها في ذلك كان لتعلق حق الزوج بمالها،

[1]–السرخسي، المرجع السابق، ج12، ص60. 61؛ محمد النسفي:أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت710هـ)، كنز الدقائق، تحقيق سائد بكداش، دارالبشائر الإسلامية،(د م ن)،ط1432،1هـ .2011م، ص539..

[2]–عبد الرحمن الجزيري،(ت1360هـ)، فقه المذاهب الأربعة،دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ، ج3، ص268.

[3]–الاعتصار :ارتجاع الواهب أو المعطي عطيته دون عوض،برضا الموهوب له أو رغما عنه،ويجوز للوالدين بشروط،أنظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)،المدونة،دار الكتب العلمية،(د م ن)،ط1415،1هـ .1994م،ج4،ص410؛ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج4، ص117؛ التسولي:علي بن عبد السلام بن علي،(ت 1250هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شهين، دار الكتب العلمية،لبنان، ط1، 1418هـ .1998م، ج2، ص405.

ومادام الزوج هو الموهوب له، فلا اعتراض لأحد عليها، لأن من الشروط الواجب توفرها في هبة الزوجة للغير في ما زاد عن الثلث إذن زوجها[1].

وخلاصة القول أن الهدايا المقدمة للمرأة أثناء فترة الخطوبة وأثناء الحياة الزوجية تعتبر مصدرا من مصادر أموال الزوجة، وتدخل ضمن ذمتها المالية، ولا يجوز لأحد التصرف فيها أو أخذ شيء منها إلا بإذنها ورضاها التام.

الفرع الثاني: النفقة

تعتبر النفقة مصدرا آخر يضاف إلى مصادر الذمة المالية للزوجة، وهي من مقتضيات عقد النكاح كذلك، ومن الحقوق المالية الثابتة للزوجة على زوجها، ولها الحق إذا قبضتها أن تتصرف فيها كما تشاء كسائر أموالها من تبرع أو معاوضة، شرط ألا يعود ذلك عليها بالضرر، لما في ذلك من تفويت لحق الزوج[2].

والنفقة الزوجية هي ما يطالب به الزوج شرعا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية[3].

وقد جعل الإسلام النفقة التي يدفعها الزوج لزوجته أعظم أجرا من جميع الصدقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[4]

---

[1]–الباجي:أبو سليمان بن خلف بن سعد،(ت474هـ)،المنتقى شرح الموطأ،مطبعةالسعادة،مصر، ط1، 1332هـ، ج3، ص253؛ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،(ت684هـ)، الذخيرة، أحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج8،ص252.

[2]–ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ)،الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،(د م ن)،ط1414،1هـ .1994م ج3، ص235.

[3]–نوال بنت عبد العزيز العيد،حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية،المرجع السابق،ص524.

[4]–أخرجه مسلم(ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم الحديث: 995. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 692.

وفيما يأتي بيان لبعض أحكام هذا الحق(المصدر)على أن نكتفي بالقدر الذي يخدم الفرع:

أولا. حكمها وأدلة وجوبها: اتفق الفقهاء على أن حكم النفقة الزوجية الوجوب[1]باعتبارها أثرا من آثار عقد الزواج الصحيح وحقا من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها، ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، مسلمة كانت أم كتابية، لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح وهو أمر متحقق في جميع الزوجات[2].واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

1)**من القرآن:** قوله تعالى: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه..}** [سورة الطلاق 7]

2) **من السنة:** قوله صل الله عليه لهند بن عتبة حين شكته شح زوجها أبي سفيان:"خذي ما يكفي ولدك بالمعروف"[3]، وقوله أيضا:"فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[4].

3) **من الإجماع:** قال ابن قدامة: "نفقة الزوجية واجبة بالكتاب والسنة والإجماع"[5].

4)**من المعقول:** ويستدل على وجوب النفقة الزوجية من المعقول أخذا من القواعد الشرعية المتفق على صحة العمل بها، ومنها أن من حبس غيره تكون نفقته واجبة عليه[6].

ثانيا. سبب وجوب النفقة الزوجية:

---

[1]–السرخسي،المرجع السابق، ج5، ص192؛الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص15؛ الصاوي، المرجع السابق، ج2، ص729؛ الشافعي، المرجع السابق، ج5، ص94؛ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر،(ت874ه)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عناية أنور بن أبي الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1432ه .2011، ج3، ص401.

[2]–العيني،البداية شرح الهداية،المرجع السابق، ج5،ص660،659؛ السرخسي،المبسوط،المرجع السابق، ج5، ص190.؛ الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد(ت450ه)،الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض و"آخرون"، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 1419ه .1999م، ج11، ص417.؛ النفراوي:أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا(ت1126ه)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، المكتبة الثقافية الدينية، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ج1، ص60.

[3]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5364. المرجع السابق، ج7، ص65.

[4]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: 1218. المرجع السابق، ج2، ص886.

[5]–الكاساني،المرجع السابق،ج4،ص16.

[6]–العيني، المرجع السابق، ج5، ص660؛ الكاساني،المرجع السابق،ج4،ص16.

يمكن إجمال أسباب وجوبها ما ذهب إليه جمهور فقهاء الأحناف[1]والمالكية[2]، والشافعي في مذهبه الجديد[3]والحنابلة[4]، إلى أن النفقة تجب بالتمكين التام لا مجرد العقد، والتمكين يكون إذا سلمت نفسها إلى زوجها، وتمكن من الاستمتاع بها، ونقلها حيث يريد، وهي من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح[5]. واستدلوا بما يأتي:

أ- أن النبي ﷺ تزوج عائشة، وهي بنت الست سنين، ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل عنه أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقا لها لما منعها إياه، ولو وقع لنقل إلينا[6].

ب- أن النفقة تجب لاحتباس المرأة لحق الزوج ومصلحته، والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن الزوج من استفاء حقوقه ومنها الاستمتاع بها متى أراد بناء على قاعدة "أن كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته، فنفقته واجبة على من حبس لمصلحته ومنفعته".

ت- أن العقد يوجب المهر، والتمكين يوجب النفقة[7].

ثالثا. مكونات النفقة ومقدارها:

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة تتضمن ثلاثة أشياء وهي : الطعام، الكسوة، المسكن[1]، وما يتبعهما حسب العرف في إطار القواعد الشرعية، وتسمى بالنفقة الأصلية أو الواجبة[2]،

---

[1]-السرخسي،المرجع السابق، ج5، ص181؛ الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص19.18.

[2]-أبو محمد جلال الدين بن نجيم،(ت616هـ)،عقد الجواهر الثمينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1423.2003م، ص559.

[3]-الشربيني:شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب،(ت977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د ط)،(د ت ن)، ج2، ص284.

[4]-إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت 484هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية،لبنان، ط1، 1418هـ .1997م، ج7، ص142.

[5]-ولا نفقة في النكاح الفاسد لأن ما به تستوجب النفقة معدوم هنا، وهو تسليمها نفسها للزوج للقيام بمصالحه...انظر السرخسي، المرجع السابق، ص193.

[6]-الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق،ج5،ص167؛ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى،(ت 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المحقق لجنة علمية، دار المنهاج،(د م ن) ،ط1، 1425هـ .2004م، ج8، ص252.

[7]-نوال بنت عبد العزيز، المرجع السابق، ص530.

الواجبة[2]، أما غيرها كالعلاج و الدواء فقد وقع فيها خلاف بين العلماء ولكن القول الراجح أن نفقتها على الزوج بالقدر المعروف الذي لا يثقل كاهله.

أما عن مقدار النفقة فقد اختلف الفقهاء في تقديريها حيث ذهب جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة[3]ومالك[4]والشافعي في القديم[5]وأحمد[6]إلى أن النفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة بمقدارها، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة لا يسعنا المقام لذكرها.

ولكن الملاحظ في عصرنا وما جرت به العادة في بلادنا أن الزوج هو الذي يتولى بنفسه الإنفاق على زوجته حينما تكون معه، وعلى هذا فلا يحق لها أن تطالب بتقدير النفقة، إلا إذا قصر في ذلك، أو لم تكن مقيمة معه، فهنا لها المطالبة بالتقدير أو ترفع أمرها إلى القضاء ليقدر لها النفقة عليه بالثمن، وهذا حسب ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[7].

---

[1]–ابنعابدين،رد المحتار، المرجع السابق،ج3، ص572؛ ابن نجيم، المرجع السابق، ج4، ص188؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد(ت 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق أحمد بن الكريم نجيب،مركزنجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،القاهرة،ط1429،1هـ 2008م،ج1،ص580، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،(ت 660هـ)،الغاية في اختصار النهاية، تحقيق إياد خالد الطباع، دار النوادر، لبنان، ط1، 1437هـ .2016م، ج6، ص203؛ محمد بن صالح بن محمد،(1421هـ)،الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي،(د م ن)، ط1، 1422هـ .1428م، ج13، ص450.

[2]–ابن عابدين، رد المحتار، المرجع نفسه،ج3، ص572؛ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ج5، ص459.460.

[3]–ابن نجيم،المرجع السابق، ج4، ص193؛ السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص181.

[4]–الصاوي، المرجع السابق، ج2،ص738؛ القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر،(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني و"آخرون"، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1384،2هـ .1964م، ج3، ص163.

[5]–الشربيني،الإقناع، المرجع السابق، ج2، ص485؛ أحمد بن علي بن حجر،(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق ابن باز، دار المعرفة، بيروت،(د ط)،1379هـ، ج9، ص500.

[6]–ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص195.196؛ ابن قدامة، الكافي، المرجع السابق، ج32، ص231.

[7]–الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص26.27؛ الصاوي، المرجع السابق، ج2، ص739؛ بلقاسم مطالبي،المرجع السابق،ص118.

والنفقة الزوجية يصح أن تكون عينا من طعام وكسوة ونحو ذلك، ويصح أيضا أن تفرض قيمتها نقدا تدفع للزوجة لتشتري به ما تحتاج إليه، ويصح أن تفرض النفقة سنوية أو شهرية أو أسبوعية أو يومية حسب حال الزوج والعرف المتعارف عليه [1].

رابعا . أحوال الإنفاق على الزوجة:

للزوجة مع زوجها عند الإنفاق عدة حالات نذكر منها ما يأتي:

1. كما ذكرنا سابقا أن النفقة الزوجة واجبة على زوجها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة والأمكنة وحال الزوجين وعاداتهما[2].

2. يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة طلاقا رجعيا نفقة كاملة باتفاق الفقهاء[3]لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولا يحول بين الزوج والاستمتاع إلا عدم الرجعة، كما أن الله عز وجل قد سمى المطلق طلاقا رجعيا زوجا فقال: **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...}**[سورة البقرة 228]

3. ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة البائن لا نفقة لها؛ إلا إذا كانت حاملا[4].

---

[1]–الصاوي،المرجع نفسه،ج2،ص739؛ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية،(د م ن)،ط1430،1هـ .2009م،ج4،ص155.

[2]–المواق:محشمد بن يوسف بن أبي القاسم،(ت897)، التاج والإكليل الختصر خليل، دار الكتب العلمية،(د م ن)، ط1، 1416هـ .1994م، ج5، ص543.

[3]–ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج3، ص609؛ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1421،1هـ .2000م، ج6، ص165؛ البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص464؛ مرعى بن يوسف بن أبي بكر(ت 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق أبو قتيبة مطر محمد الغراباني، دار طيبة، الرياض، ط1425،1هـ .2004م، ص290.

[4]–الصاوي،المرجع السابق،ج2،ص741؛ البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص465؛ كمال الدين، النجم الوهاج، المرجع السابق، ج8، ص263؛ أبو عمر يوسف، المرجع السابق، ج6، ص164.

4. إذا نشزت[1] المرأة فلا نفقة لها باتفاق الفقهاء[2]لأن النفقة واجبة لها مقابل الاستمتاع والاحتباس ، وبالنشوز يسقط هذا الاستمتاع، حيث لو جعلت لها النفقة في هذه الحالة لكان هذا إعانة لها على النشوز والتمرد على الزوج وهذا مما لا شك فيه معصية لله وللرسول وللزوج.

5. المعتدة من وفاة زوجها لا نفقة لها حتى ولو كانت حاملا، وذلك باتفاق الفقهاء الأربعة[3]، ذك لأنه انتقل ملك الزوج لأمواله إلى الورثة، فلا يجوز أن تجب النفقة والسكن في مال الورثة، كما أن عدتها ليست لحق الزوج، بل حق شرعي عليها، فلا تجب لها النفقة من ماله.

أما سكنى المتوفى عنها زوجها فقد اختلف العلماء في حكمها، فذهب الحنفية والحنابلة وقول للشافعية أنه لا تجب لها السكن في العدة[4].أما المالكية والشافعية في الأظهر أنه تجب السكنى لها في العدة[5].

6. إذا خرجت الزوجة المسلمة عن الإسلام إلى أي دين آخر أو إلى الإلحاد، فإنه تسقط نفقتها، لأن ارتدادها عن الإسلام يوجب التفريق بينها وبين زوجها [6].

7 . كل تصرف أو عمل يفوت حق الاستمتاع بالزوجة، فإنه يسقط النفقة كما لو حبست في جريمة، أو دين،...لأنه تم حرمان زوجها من حق في الاحتباس الموجب للنفقة لسبب لا دخل له فيه[1] .

---

[1]–الزوجة الناشز:هي العاصية لزوجها فيما له حق عليها،مما أوجبه له النكاح،كما لو امتنعت من فراشه،أو خرجت من منزله بغير إذنه،أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو امتنعت من السفر معه....انظر: الكاساني، المرجعالسابق،ج4،ص22؛ البهوتي،كشافالقناع،المرجع السابق،ج5،ص473؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8،ص236.

[2]–الكاساني،المرجعنفسه،ج4،ص22؛ الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المرجع السابق،ج2،ص343؛ الشربيني،مغنيالمحتاج،المرجع السابق،ج5،ص168؛ البهوتي،المرجع السابق،ج5،ص473.

[3]–الطحاوي:أبو جعفر بن محمد بن سلامة،(ت321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2،1417هـ، ج2، ص400؛المواق،المرجع السابق، ج5، ص553؛ الشربيني،مغني المحتاج، المرجع السابق،ج5، ص175.

[4]–الكاساني،المرجع السابق،ج4،ص16.

[5]–الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص115؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر ، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ .1984م، ج7، ص211.

[6]–ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج3، ص611؛ البهوتي ، المرجع السابق، ج5، ص473؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص195.

8. ذهب أكثر أهل العلم على أن الزوج إذا أعسر أو امتنع عن الإنفاق على زوجته، فلها الخيار إما الصبر على حاله، أو المطالبة بالتفريق بينها وبينه[2] .

خامسا: ثبوت نفقة الزوجة في ذمة الزوج:

ذهب جمهور الفقهاء[3]من المالكية والشافعية والحنابلة أن النفقة الزوجية تثبت في الذمة، في حالة ما إذا قصر الزوج في النفقة أو امتنع عنها وحتى إذا لم يقض بها القاضي، ولكن المالكية[4]ذهبوا إلى أن المعسر لا تلزمه نفقة ولا المطالبة بما مضى منها إذا أيسر، أما الشافعية والحنابلة فهم لا يفرقون بين موسر ومعسر، وهذه القضية خلافية كذلك ولكل فريق أدلته على ما ذهب إليه، ولا نخوض فيها، وإنما نكتفي بالقول: بأن النفقة الزوجية إذا لم تؤد تثبت في الذمة، ويجب إيفاؤها كسائر الحقوق المالية، وتعتبر دينا في ذمته باعتبار أن النفقة حق مالي على زوجها وحكمها الوجوب، فعلى الزوج إبراء ذمته مما فيها من نفقة زوجته[5]. وفي الأخير نستخلص أنه يمكن للزوجة أن تمتلك العناصر المكونة للنفقة(الطعام والكسوة) وتدخل ذمتها المالية، وتتصرف فيها كما تشاء بشرط عدم إضرار الزوج.

المبحث الثاني: سلطة المرأة على مالها والنزاع فيه 7

سنتناول في هذا المبحث سلطة المرأة على مالها سواء فيما تعلق بسلطة المرأة القاصرة على مالها، أو سلطة المرأة الراشدة كذلك على مالها، وكذا ما يترتب من أحكام في حالة النزاع على مالها، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

---

[1]–محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،المرجع السابق،ج4،ص155.

[2]–ابن قدامة،المغني، المرجع السابق،ج8،ص204.

[3]–الصاوي،المرجعالسابق،ج2،ص743.746؛ الماوردي،المرجع السابق،ج11،ص454؛ ابن قدامة،المغني،المرجع السابق،ج8،ص208.

[4]–الصاوي،المرجعنفسه،ج2،ص740.

[5]–محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،المرجع السابق،ج4،ص155؛ وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق،ج10،ص7404؛أحمد النعيرات،الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ص188.

المطلب الأول: سلطة المرأة على مالها

المطلب الثاني: نزاع المرأة على مالها

المطلب الأول: سلطة المرأة على مالها

يقرر الفقه الإسلامي أن للزوجة ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية لزوجها، وأن لها حرية التصرف فيما تملك، ولكن لابد من التفريق بين الزوجة القاصرة والزوجة الراشدة في التصرف في مالهما من الناحية الشرعية. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المرأة القاصرة:

المرأة عند زواجها تبقى تحتفظ بنفس الحقوق والسلطات على أموالها كما كان وضعها قبل الزواج. وعلى حسب جمهور الفقهاء لا تخضع الزوجة لأي نوع من الوصاية فيما يتعلق بإرادة أموالها، ولكن إذا كانت زوجة قاصرة وتحت إشراف وليها، فالزواج لن يرشدها، وعلى الولي لا الزوج أن يدير أموالها[1]، لذلك ينبغي التعرض إلى الولاية المالية على الزوجة القاصرة والقيود المفروضة على سلطة الولي المالية.

- **الولاية المالية عل المرأة القاصرة:** وهي نيابة شرعية يتولى بموجبها الولي الشرعي الإشراف على الشؤون المالية للزوجة القاصرة بحفظ مالها وتنميته واستيفاء حقوقه والإنفاق عليه بما تقتضيه المصلحة والحاجة[2]

وهذا النوع من الولاية[3]لا تنتقل إلى الزوج إذا كانت زوجته صغيرة ولا تتمتع بالأهلية الكاملة، وإنما تنتقل إلى وليها، والذي وقع خلاف حول ترتيب الأولياء إلى مذاهب مع اتفاقهم[1] أن الأب هو أولى الناس بالإشراف على مال أطفاله وذلك لما أودع الله في قلبه من رحمة وعطف على أولاده.

---

[1]– رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين، المرجع السابق، ص130

[2]–ديلمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة العقيد آكلي محندو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015م، ص33؛ وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج9، ص6691.

7 . عائشة ملحو , المرجع السابق , ص 41 .

[3]– وتسمى بالولاية الخاصة في الفقه الإسلامي وتستمر حتى يبلغ القاصر سن الرشد،انظر :هبةالزحيلي،المرجع نفسه،ج9،ص6693.

- **الحنفية:** قالوا أن الولاية على مال القاصر تثبت لثمانية أشخاص هم الأب ثم وصيه[2]،فوصي وصيّه، ثم الجد فوصيه، فوصى وصيّه، ثم القاضي فوصيه، وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم من ولاية التصرف في مال القاصر، وكذلك الزوج لا ولاية له على مال زوجته القاصرة.

وثبوت الولاية بهذا الترتيب، لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، كما أن هذا الترتيب مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق كل شفقة الكل وهكذا في باقي الأولياء.

- **المالكية والحنابلة:** تثبت الولاية المالية عندهم للأب، ثم لوصيه، ثم للقاضي، ثم وصيه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاض، فلم يجعلوها للجد، وإن كان يصح أن يكون وصيا من قبل الأب أو القاضي، لأن الجد عندهم ليست له ولاية على القاصر، ولا ينزل منزلة الأب، لأنه لا يدلي إلى الصغير بنفسه، وإنما يدلي إليه الأب، فلا تكون له الولاية على مال الصغير كالأخ[3]
- **الشافعية:** جعلوا الولاية على الصغير، ومن في حكمه أولا للأب، ثم للجد، ثم للوصي، ثم للقاضي، ثم لمن يقيمه، وبه يتبين أنهم خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب، لأن الجد كالأب عند عدمه، لوفور شفقته مثل الأب، ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء كالأخ والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي[4]، ومن خلال ما سبق وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن الولي المسؤول على الزوجة القاصرة يتمتع بولاية كاملة فيما يخص الإدارة والتصرف في مالها، وخاصة إذا كان معروفا بحسن التصرف والعدالة وكان ميسور الحال، فإنه يملك كل التصرفات الشرعية المؤدية إلي حفظ مال الزوجة القاصرة، فله أن يبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ولكن هذا كله بشرط ألا تعود تصرفاته بالضرر على أموال الزوجة القاصرة.

---

[1]– وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،ج10،ص7331.

[2]–الوصي:هو الذي يعين للإشراف على شؤون القصر المالية.

[3]–مسعودي رشيد المرجع السابق، ص131؛ ديلمي باديس، المرجع السابق،ص50؛ وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج10، ص7331.

[4]–وهبة الزحيلي ،المرجع نفسه،ج10،ص7331.

الفرع الثاني: المرأة الراشدة

اتفق الفقهاء على جواز تصرف الزوجة المكلفة الرشيدة في مالها بعوض كالبيع والإجارة ونحو ذلك من المعاملات المشروعة دون استئذان زوجها[1]، واختلفوا في حكم تصرفها دون إذنه تبرعا كالهبة والصدقة والهدية إلى رأيين هم:

- **الرأي الأول: حرية تصرف الزوجة في أموالها:** يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يحق للزوجة الرشيدة التصرف في مالها كله سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص أو إذن زوجها[2]، واستدلوا بعدة أدلة ومنها:

1-{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }[النساء:06].

فالآية الكريمة تدل أن المرأة إذا أصبحت رشيدة يدفع إليها مالها ويفك عنها الحجر وتصبح حرة التصرف فيه، لأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن، ولأن المرأة الرشيدة أهل للتصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه[3].

2- ثبت أن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أعتقت وليدة(أي جارية) ولم تستأذن النبي(ﷺ)، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال"أو فعلت، قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك[4]".

---

[1]-ابن حزم، أبو محمد علي أحمد بن سعيد،(ت456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت(د ط)، (د ت ن)، ص164؛ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص122؛صباح عماري، المرجع السابق، ص5؛فاطمة حداد،"الذمة المالية للمرأة المتزوجة"، مجلة جيل حقوق الإنسان،(د د ن)،(د م ن)،ع18، أبريل2017، ص70.

[2]- صباح عماري، المرجع نفسه، ص5؛ رشيد مسعودي، المرجع نفسه، ص122.

[3]-البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد(ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ ، ج1، ص569؛ رشيد مسعودي، المرجع نفسه، ص122؛ صباح عماري، المرجع نفسه، ص5.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم الحديث: 2592. المرجع السابق، ج3، ص158.

فالحديث دليل على جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، فأم المؤمنين ميمونة كانت رشيدة، لما أعتقت الجارية قبل أن تستأمر النبي(ﷺ)فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو أولى بذلك، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله[1].

3-عن جابر بن عبد الله قال: "قام النبي (ﷺ)يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ، نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء صدقة "وفي رواية قال: "فجعلن يتصدقن من حليهن"[2].

دل الحديث على جواز صدقة المرأة من مال بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، فالنبي لم يسألهن عن استئذانهن لأزواجهن وهل هو خارج من الثلث أم لا، فلو اختلف الحكم لسأل، ولم ينقل أيضا أن أزواجهن كانوا حضورا[3].

- **الرأي الثاني: عدم جواز تصرف الزوجة في مالها دون عوض مطلقا إلا بإذن زوجها:** ذهب المالكية وراوية عن أحمد أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بغير عوض فيما زاد عن الثلث من مالها، ويجوز إذا كان ثلثا فأقل، لأن له حق متعلقا بالمال[4]، واستدلوا بما يأتي:

1-قال تعالى:{**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**ۚ}[النساء:34]، منعت الآية الزوجة من أن تنفذ في مالها شيئا إلا بإذنه.

الرد:الاستدلال بهذه الآية ضعيف، لأنها لا تدل على منع النساء من التصرف في أموالهن، وإنما تدل على أن الرجال يقومون بالنظر على أموال النساء، وهم لا يجعلون هذا النظر للزوج فقط بل لها أن توكل للنظر في مالها ما شاءت.

---

[1]-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق،ج5،ص219؛ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص125.؛ صباح عماري، المرجع السابق، ص6.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتابالعيدين،باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم الحديث:949. المرجع السابق، ج2، ص 21.

[3]-النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف،(ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج6، ص477؛ صباح عماري، المرجع نفسه، ص6.

[4]- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص125- 126؛ فاطمة حداد، المرجع السابق، ص70؛ صباح عماري، المرجع نفسه، ص7.

2-عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله (ﷺ): "وليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها[1]"

دل هذا الحديث على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها[2].

وهناك أحاديث أخرى واردة في معنى هذا الحديث[3] وهي:

أ-عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي(ﷺ)قال:"لا يجوز للمرأة أمر في مالها إلا ملك زوجها عصمتها[4]".

ب- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[5]".

ج-وفي رواية أخرى لعمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله (ﷺ)قال: "لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها[6]"

الترجيح: بعد عرض موقف العلماء والأدلة التي استندوا إليها في المسألة نخلص إلى أن رأي الجمهور القائل بأن للمرأة الرشيدة كامل الحرية في التصرف في مالها. هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم فالآيات التي استدلوا بها صريحة الدلالة على جواز تصرف الزوجة في مالها بالصدقة وغيرها من التبرعات دون التوقف على إذن الزوج، وأن الأحاديث التي احتجوا بها أصح إسنادا من الأحاديث

---

[1]-أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(201)، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بي أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت360هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2،(د ت ن)، ج22، ص83،وقال الألباني: هذا إسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد تدل على أنه ثابت، وبعضها حسن لذاته؛الألباني، أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي(ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1415،1هـ-1995م، ج2، ص405-406.

[2]- الألباني، المرجع السابق، ج2، ص406؛ صباح عماري، المرجع السابق، ص7.

[3]- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص126؛ صباح عماري، المرجع نفسه، ص8.

[4]-أخرجه أبو داود(ت275هـ)، في سننه، كتاب الإجارة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها(3646)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،(د ط)،(د ت ن)، ج3، ص293.

[5]- أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها(3647)، المرجع نفسه،ج3، ص293.رواهاالألباني، وقال: (هذا سند حسن)، الحديث رقم 825، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، بيروت،(د ط)،1995، ج2، ص472.

[6]-أخرجه النسائي(303هـ)في سننه، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم 3756، سنن النسائي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، كتبة المعارف، الرياض، ط1، (د ت ن)، ص581.

التي تفيد المنع من التصرف إلا بإذن الزوج، ولكن هذا الرأي ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأن لا يترتب عن تصرفها إلحاق الضرر بنفسها وزوجها[1] .

ولكن مع ذلك نرى أنه من الأحسن أن تستشير الزوجة زوجها عند التبرع بمالها[2]لما فيه من خير على العلاقة الزوجية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قيل لرسول الله أي النساء خير قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، وما لها بما يكره[3]،

وبهذا القول قال مجمع الفقه الإسلامي في قراره الحامل للرقم144 حيث نص على أن: "للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار لأحكام الشرع بما تكسبه من مالها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك والتصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها ".

المطلب الثاني: نزاع المرأة في مالها:

تصرف المرأة الرشيدة المتزوجة في مالها قد يكون بعوض كالبيع، فتصرفها هذا جائز بإجماع العلماء، وليس لزوجها الاعتراض عليها، أما تصرفها بمالها بغير عوض فالراجح جواز ذلك.

إلا أن هذا لا يمنع من نشوب نزاع مالي بين الأزواج في عدة حقوق مالية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الصداق، النفقة، متاع البيت.

الفرع الأول : النزاع في الصداق:

[1]–وفي معنى هذا الكلام قال ابن قدامة:"وإذا دفع إليها نفقتها فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة ، ما لم يعد ذلك بضرر في بدنها وضعف في جسمها، لأنه حق لها، فلها التصرف فيه بما شاءت كالمهر، وليس لها التصرف فيها على وجه يضر بها، لأن فيه تفويت حقه منها، ونقصا في استمتاعه بها

انظر:ابن قدامة، المغني ،المرجع السابق، ج8، ص202–203.

[2]–وهذا ما رجحه أيضا الدكتور عبد الكريم زيدان ، انظر:عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج10، ص343

[3]–أخرجه النسائي(303) في سننه، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم الحديث 3231، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط2 ،1986، ج6، ص68.

كثيرا ما يحدث بين الزوجين نزاع حول المهر نظرا لما جلبت عليه النفوس من حب المال والحرص عليه قال تعالى:{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الفجر:20]، وفي المجمل النزاع عليه لا يخرج عن الصور الآتية، التنازع في التسمية والمقدار، التنازع في الجنس، التنازع في القبض، وقد يكون هذا التنازع قبل الدخول أو بعده، وقد استنبط فقهاء الشريعة قواعد–على خلاف بينهم–لحل هذه النزاعات سنقتصر على تناول صورتين من صور التنازع حول الصداق وهي: التنازع في مقدار الصداق والتنازع في قبضه[1]، أما باقي الصور فيرجع إلى مظانها في كتب الفقه بكل تفاصيلها.

1- **التنازع في مقدار الصداق:** إذا حدث خلاف بين الزوجين في مقدار المهر بأن ادعى الزوج ألف دينار مثلا، وهي ادعت ألفان.

- **مذهب الحنفية:** ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الحكم يكون لمن يشهد له الظاهر مع اليمين، وهو مهر المثل، فإن لم يكن مهر المثل موافقا لأي منهما فهنا يتحالفان ويحكم بمهر المثل.

أما أبو يوسف فقال: القول للزوج مع يمينه، إلا أن يأتي بشيء قليل، لأن الزوجة تدعي الزيادة وهو ينكرها والقول للمنكر مع اليمين[2].

- **مذهب المالكية:** المالكية في هذه الحالة يفرقون بين الدخول وعدمه فقبل الدخول: إذا أشبهت[3]ادعائهما، أو لم يشبه واحد منهما، كان القول للزوجة مع اليمين، إذا كانت راشدة، أو لوليها إذا كانت غير راشدة، فإذا حلفت حلف الزوج، ثم يكون مخيرا بين دفع ما قالت، أو يحكم بفسخ النكاح[4].

أما إذا انفرد أحدهما بالشبه دون أخر، فهناك رواية عن مالك أنه يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما، والأخرى القول قول من ادعى منهما ما يشبه.

---

1 ـ بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص102.

[2]–ابن الهمام، المرجع السابق، ج3،ص64؛ بلقاسم مطالبي، المرجع نفسه، ص102.

[3]–معنى أشبهت دعواهما:أي ادعاؤهما بما لا يستنكر في القلة والكثرة، انظر:عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية،(د م ن)،ط1، 1339هـ، ج2، ص64.

[4]–عثمان بن المكي التوزري،المرجع السابق،ج2،ص62؛ بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص102. 103.

أما بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه، لأنها مكنته من نفسها، فصارت مدعية، فإن نكل حلفت وأخذت ما ادعته[1].

- **مذهب الشافعية:** إذا حدث خلاف في المقدار بأن ادعت المقدار وهو أنكر، ولم يدع تفويضا أو ادعاه، تحالفا في الأصح، ووجب مهر المثل، فيبدأ بالرجل، فإن حلف حلفت المرأة بعده، فإن حلفت وجب مهر المثل، ولا فرق في ذلك بين الدخول وعدمه[2].
- **مذهب الحنابلة:** فيه روايتان: الأولى القول للزوج مطلقا، والرواية الثانية تجعل القول لمدعي مهر المثل، وإن لم يوافق مهر المثل قول أحدهما، فرض مهر المثل دون يمين[3].

2. التنازع في القبض: قد يحدث التنازع بين الزوجين في القبض وعدمه كأن تقول الزوجة لم أقبض صداقي أصلا، وقال بل قبضته، فهذه الحالة اختلف الفقهاء بشأنها، ويمكن إرجاعهم إلى فريقين:

❖ **الفريق الأول:** ويمثله الحنفية والمالكية، حيث اتفقوا على أن القول للزوجة قبل البناء، لأنها متمسكة بالأصل، إذا الأصل ثبوت المهر في ذمة الزوج، ولا تبرأ إلا بيقين، فهي تعد منكرة فعليها اليمين، وهو مدعى فعليه البينة.

أما بعد الدخول فالقول للزوج بناء على أن العادة جرت أن المرأة لا تسلم نفسها حتى تقبض صداقها أو المعجل، ولذلك لا تصدق في دعواها[4]

❖ **الفريق الثاني:** وبه قال الشافعية والحنابلة[5]، حيث ذهبوا إلى أن القول للزوجة سواء أكان قبل الدخول أم بعده مع اليمين، لأنها منكرة، وهو مدعى، إذ الأصل عدم القبض، وبقاء المهر في ذمة الزوج.

---

[1]–عثمان بن المكي التوزري،المرجع السابق،ج2،ص65،

[2]–الشافعي،الأم،المرجع السابق، ج5، ص 77؛الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج4، ص400؛ بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص103.

[3]–ابن قدامة،المغني، المرجع السابق، ج7، ص233؛ بلقاسم مطالبي، المرجع نفسه، ص103.

[4]–ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج3، ص151؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج3، ص538؛ بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص105.

[5]–النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف(ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر،(د م ن)(د ط)(د ت ن)، ج16، ص383؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج3، ص155؛ بلقاسم مطالبي، المرجع نفسه، ص105.

وبعد النظر في هذين الرأيين فإنه في حالة وجود العرف فإنه يعمل بالرأي الأول لوجاهته، فالعرف يساعد على معرفة المدعى عليه، إذ ليس كل منكر مدعى عليه وفي حالة انعدام العرف يعمل بالرأي الثاني.

وبالإجمال فإنه يمكن أن نستخلص من الحالات السابقة في التنازع حول الصداق أن الفقهاء قد اتفقوا على تطبيق قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وأن الخلاف الذي حدث بين الفقهاء في تلك الحالات ترجع في مجمله إلى تحديد المدعي من المدعي عليه بناء على الأصل المحكم[1].

الفرع الثاني: النزاع في النفقة:

كما بين سابقا أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها بدليل نصوص القرآن والسنة وإجماع العلماء وما دل عليه المعقول، وبالرغم من وجوبها شرعا إلا أنه قد يثور نزاع بامتناع الزوج عن دفع النفقة لزوجته.

ولقد عالج فقهاء الشريعة هذا النوع من التنازع من خلال التفريق بين صورتين: الأولى: الامتناع بسبب العسر، والثانية: الامتناع مع القدرة ولهذا سنقسم هذا العنصر إلى قسمين حسب هذه الصور.

الصورة الأولى: الإعسار بالنفقة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإعسار ضرر يدخل على الزوجة، وإنما الخلاف وقع في الآليات التي يرفع بها هذا الضرر، ويمكن حصر هذا الخلاف في رأيين اثنين هما كالآتي:

- **الرأي الأول:** هو رأي الحنفية[2]، حيث يرون أن الضرر الواقع على المرأة بسبب عسر الزوج لا يرفع بتطليق الزوجة وإنما على القاضي أمر الزوجة بالاستدانة، وللدائن الرجوع على الزوج حال يسره، أو

[1]– بلقاسم مطالبي، المرجع نفسه، ص106.

[2]–الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق،ج4، ص26؛ بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص122.

تنفق هي على نفسها إن كانت غنية، ولها الرجوع على الزوج، وإن تعذر هذا كله كانت نفقتها على من تجب عليه لولا الزوج، وله الرجوع على الزوج إذا أيسر.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من المنقول والمعقول، فهن المنقول قوله تعالى:

{..**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ** ...}[سورة البقرة 280]. أما من المعقول فقد استدلوا بأن التفريق إبطالا لحقه كلية، أما الإنظار والاستدانة عليه ففيه تأخير، والإبطال أقوى من الضرر، فكان التأخير أولى والالتزام بالذمة هو الأليق بحال المعسر.

- **الرأي الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء[1]، من المالكية، والشافعية والحنابلة إلى أن للزوجة الحق في البقاء مع زوجها والصبر حتى يتيسر حاله، أو أن تطلب التفريق، وزاد المالكية شرط ألا تكون عالمة بإعساره حال العقد، ففي هذه الحالة ليس لها طلب الطلاق عندهم[2].

وقد استدلوا على رأيهم بأدلة من المنقول والمعقول، فمن المنقول قوله تعالى:{**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**}[البقرة:229]، فالإمساك مع عدم الإنفاق ليس إمساكا بالمعروف، فيتعين التفريق.

أما من المعقول فقد ثبت التفريق للعجز عن الوطء لعيب من العيوب، ومعلوم أن الضرر الناتج عنه أقل من الضرر عن عدم الإنفاق، إذ البدن لا يقوم من دونها، وإذا ثبت هذا فمن باب أولى ثبوت التفريق نتيجة الإعسار[3].

وفي المجمل هذه هي الآراء الفقهية المتعلقة بحالة الإعسار بالنفقة ولعل الراجح في المسألة، الرأي الثاني لقوة أدلته حيث يراعي طباع الناس فهم ليسوا في درجة واحدة من الضرر، والمعلوم أن القاعدة التشريعية ينبغي أن تكون عامة صالحة لجميع الناس[1].

---

[1]–الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، ج2، ص745؛ الشربيني،مغنيامحتاج، المرجع السابق، ج5، ص176؛ ابن قدامة ، المغني، المرجع السابق، ج8، ص204؛ بلقاسم مطالبي، المرجع نفسه، ص122.

[2]–عند المالكية النفقة حال الإعسار لا تجب على الزوج ولذلك لا تثبت في ذمته، انظر: الصاوي، المرجع نفسه، ج2، ص745.

[3]–الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج3،ص154؛ابن قدامة،المغني، المرجع السابق،ج8،ص204

الصورة الثانية: الامتناع عن الإنفاق:

ويقصد بالامتناع ترك الزوج الإنفاق على زوجته مع القدرة على ذلك، والملاحظ أن الفرق بين الصورة الأولى وهذه الصورة في نية كلاهما فيفترض في المعسر أن يكون حسن النية، أما حالة الامتناع فهي قرينة على نية الإضرار وبهذا يعتبر ذا نية سيئة ولهذا فرق العلماء بين الحالتين، فقرروا معالجة هذا الامتناع بما يأتي[2]:

1-التنفيذ من مال الزوج: إذا كان للزوج مال ظاهر فالتنفيذ يكون فيه مباشرة باقتطاع مقدار النفقة والذي يكون إما بواسطة الزوجة من دون إذنه، كما جاء في الحديث[3]حيث أمر النبي(صلى الله عليه وسلم)هند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف.

وإما أن يتم الأمر بواسطة القضاء إذا تعذر ذلك عليها، بأن ترفع أمرها إلى القاضي، فيأمر بالإنفاق، فإن امتنع وكان له مال ظاهر نفذ فيه حكم النفقة[4].

2-الإجبار عن طريق التعزير: إذا امتنع ولم يكن له مال ظاهر، وبقي مصرا على الامتناع بعد أمره بالامتثال فللقاضي حبسه عند الحنفية والحنابلة ورواية عند المالكية.

3-التفريق: إذا استمر في امتناعه، ولم يتمكن من تحصيل النفقة منه، فهنا يحق للزوجة طلب التفريق للضرر اللاحق بها، على قول الجمهور القائلون بالتفريق في الإعسار[5].

الفرع الثالث : النزاع في المتاع:

---

[1]-بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص123.

[2]- بلقاسم مطالبي، المرجع نفسه، ص124.

[3]-سبق تخريجه ص64.

[4]-السرخسى، المبسوط، المرجع السابق، ج5، ص187؛ابن الهمام، المرجع السابق، ج4، ص390،الشربيني،مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص177؛ابن قدامة،المغني، المرجع السابق، ج8، ص201؛بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص124.

[5]-الشربيني،مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص176؛ابن قدامة، المرجع نفسه، ج8، ص204؛بلقاسم مطالبي، المرجع نفسه، ص125.

يعتبر متاع البيت من أهم ما يثير المشاكل في الأسرة، حيث أن النزاع لا يثور حوله غالبا أثناء قيام العلاقة الزوجية، والتفاهم بين الزوجين، ولكن بمجرد أن تسوء هذه العلاقات أو في حالة الطلاق تظهر للوجود كل المشاكل بما فيها النزاع على الأموال المشتركة وبالخصوص "متاع البيت".

وتعد قضية تنازع الزوجين حول متاع البيت المشترك بينهما من أهم المسائل التي أولاها الفقهاء اهتمامهم قديما وحديثا، حيث أطلقوا مسمى"متاع البيت[1]"على كل الأشياء المتضمنة في مسكن الزوجية مما يلزم الزوج بتوفيره من أغطية و أفرشة وأدوات الطبخ، كما يطلق المتاع على السيارة في البيت، وعلى الحيوانات في المناطق الريفية على الخصوص، وغير ذلك من الأمتعة المادية التي تكون محلا لوقوع النزاع حول الأحق بملكيتها.

وما كان لفقهاء الشريعة إلا أن يضعوا قواعد عملية مستنبطة من الواقع الاجتماعي لمعالجة هذا المشكل قصد تحقيق العدل بين الأزواج قدر المستطاع، إلا أن هذه القواعد مبنية على الظن فلهذا لم تكن محل اتفاق بين جميع الفقهاء[2]بل نتج عنها خلاف يمكن إرجاعه إلى حسب الحالة المختلف فيها ولفك النزاع الحاصل بين الزوجين حول هذه المسألة لا بد من التفريق بين حالة وجود البينة وبين حالة عدم وجود البينة

1-في حالة وجود البينة:

[1]-عبد الرحمان خلفة، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين إباحة الدين ورفض المجتمع، النصر،[https://www.annasronline.com/index.php/2014-09-30-11-05-07/2014-08-24-14-17-03/136410-2019-12-07-10-21-49]،تاريخالدخول(2020/9/12).

[2]- بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص109.

فإذا اختلف الزوجان في جزء من متاع البيت أو جله وادعى كل منهما الملكية، فإن يقضى لمن كانت معه بينة سواء أكان المختلف فيه من المعتاد للرجال أم من المعتاد للنساء، لأن البينة تعد دليلا مرجحا لكفة أحد الطرفين[1].

2-**في حالة عدم وجود بينة:** إذا اختلف الزوجان ولا بينة لهما ولا لأحدهما نميز بين الحالتين[2]:

الحالة الأولى: اختلاف الزوجين فيما يصلح لأحدهما دون الآخر: حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، بين من يرى ما يختص به الرجل له دون يمين، وما يختص به المرأة لها دون يمين، وبين من يجعل لكل منهما ما يختص به مع يمينه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وقول للإمام مالك[3]، وهناك من يقسم الكل مناصفة دون تمييز الاختصاص[4]،وبه قال الشافعي وابن حزم مع اليمين.

الحالة الثانية: التي يكون فيها اختلاف الزوجين حول متاع البيت المشترك: بأن يدعى كل منهما ملكيته، حيث تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال، بين من يجعل هذا المتاع للرجل مطلقا، ومن يجعله للرجل مع يمينه، أو مناصفة بين الرجل والمرأة، أو مناصفة بعد تحالفهما، أو يقضى به لمن حلف وحده منهما، أو تأخذ منه المرأة مثل جهازها في الكل والباقي للزوج باعتباره صاحب البيت وبه قال أبو يوسف من الحنفية[5].

---

[1]-مالك بن أنس، المدونة، المرجع السابق، ج2، ص187؛عبد الرحمان خلفة، المرجع السابق، [https://www.annasronline.com/index.php/2014-09-30-11-05-07/2014-08-24-14-17-03/136410-2019-12-07-10-21-49]،تاريخالدخول(2020/9/12).

2-عبد الرحمان خلفة، المرجع نفسه، [https://www.annasronline.com/index.php/2014-09-30-11-05-07/2014-08-24-14-17-03/136410-2019-12-07-10-21-49]،تاريخالدخول(2020/9/12).

[3]-الكاساني، المرجع السابق، ج2،ص308؛ نظام الدين البلخي، الفتاوية الهندية، دار الفكر(د م ن)،ط2، 1310هـ، ج1، ص329؛ مالك بن أنس، المرجع السابق، ج2،ص187.

[4]-التسولي، البهجة في الشرح التحفة، المرجع السابق، ج1، ص477.

[5]-الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص309؛عبد الرحمان خلفة، المرجع السابق،[https://www.annasronline.com/index.php/2014-09-30-11-05-07/2014-08-24-14-17-03/136410-2019-12-07-10-21-49]،تاريخالدخول(2020/9/12).

وبعد عرض آراء العلماء في مسألة النزاع حول المتاع يمكن القول بأنه لتفادي مثل هذه الإشكالات قدر الإمكان في الحياة الزوجية نوصي بضرورة جرد كل ما تأخذه المرأة معها إلى بيت زوجها في جهازها (الشورة)ضمن قائمة تضم كل مقتنياتها، وتوثيق كل ما يشترى من طرف الزوجين قبل الزواج أو بعده حفظا للحقوق ودفعا للنزاع الذي يمكن أن ينغص على الحياة الزوجية مستقبلا إلى جانب ضرورة وضع قوانين تكفل تمكن المرأة من حقوقها المالية بعد الفراق[1].

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما سبق في هذا الفصل يمكن أن نستخلص ما يأتي:

أن مصادر الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي متنوعة، فمنها ما تجنيه من خلال جهدها الخاص كالعمل، ومنها ما تحصل عليه عن طريق التبرعات والهدايا والتي تندرج ضمن المصادر الفردية، وهناك مصادر بسبب الزواج وهي تتضمن ما يقدمه الزوج لزوجته من أموال واجبة عليه كالمهر والنفقة، وبمجرد دخول أموال هذه المصادر إلى ذمتها تصبح ملكا لها تتصرف فيها كما تشاء، ويمكنها أيضا استثمار هذه الأموال عن طريق إجراء جميع العقود والتصرفات المالية دون توقف إذن من أحد ما دامت راشدة غير محجور عليها،وإن كان يستحسن للمرأة المتزوجة مشاورة زوجها في ذلك للمحافظة على وحدة الأسرة وديمومتها، وأما تصرف المرأة في مالها بإجازة الولي أو الوصي إنما هو قبل بلوغها.

وفي حالة حصول نزاع حول مالها فإن الفقه الإسلامي كفيل بإيجاد حل لهذه النزاعات من خلال القواعد التي استنبطها الفقهاء لمثل هذه المسائل.

2-عبد الرحمان خلفة، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين إباحة الدين ورفض المجتمع، النصر،[https://www.annasronline.com/index.php/2014-09-30-11-05-07/2014-08-24-14-17-03/136410-2019-12-07-10-21-49]،تاريخالدخول(2020/9/12).

الخاتمة:

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

1-الفقه الإسلامي جعل للذمة المالية معنى واسعا وشاملا.

2-التشابه الكبير بين الذمة والأهلية جعل الكثير من الفقهاء يعتبرانها مفهوما واحدا.

3-جعلت الشريعة الأسلامية الذمة متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثرواته فقد اعتبرتها وعاء غير محدودة السعة والاستيعاب.

4. اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه بالمرأة وذمتها.

5. مصادر الذمة المالية للمرأة متعددة، فمنها مصادر فردية وهي اما تتضمن ما تجنيه المرأة من جهدها كالعمل ، أو ما تحصل عليه عن طريق التبرعات(الهبة،الوصية،الوقف)،و مصادر ناتجة عن عقد الزواج و هي تتضمن ما يقدمه الزوج لزوجته من اموال واجبة عليه كالمهر والنفقة او ما يقدمه من باب المودة والمحبة كالهدايا.

6. الأموال التي تحصل عليها المرأة من خلال مصادر ذمتها مع تحقق الاحكام المتعلقة بها تعتبر أملاك لها تتصرف فيها كما تشاء، هذا في حالة ما إذا كانت راشدة وتتمتع بالاهلية الكاملة ، أما إذا كانت المرأة قاصرة فالولاية على مالها لوليها، حتى ولو كانت متزوجة، لأن الزواج لا يرشدها، بل تبقى لوليها.

كما قد تكون هذه الأموال محل نزاع بينها وبين وليها أو زوجها خاصة(الصداق، النفقة، الجهاز، متاع البيت) فمثل هذه النزاعات تخضع لمبدأ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر في حالة غياب الإثبات.

7. المرأة من دون الإسلام عرضة للذل والهوان وتصبح مفقودة الحرية، مسلوبة الإرادة مهضومة الحقوق تابعة للرجل لا تملك أي حرية في تصرفاتها.

8. كرم الإسلام المرأة وصانها وأعطى لها كافة حقوقها التي تكفل لها العيش بكرامة وأمان.

9. الإسلام كفل للمرأة كافة حقوقها الاقتصادية وجعل لها ذمة مالية مستقلة تماما عن ذمة وليها أو زوجها، وأطلق لها عنان التعامل في كل المعاملات المشروعة واستثمار ما تحت يدها من مال وعقار بما تراه محققا لمصالحها دون وصاية من أحد.

10. استقلال الذمة المالية للمرأة هي ضمان لحماية حقها ممن تسول له نفسه بأخذ مالها، وضمان لعدم التعدي على مالها من زوج أو ابن أو أب أو أي كان.

11. إن الزواج علاقة مقدسة ومما يؤكد على ذلك حرص الإسلام على توثيق علاقته بالعديد من الروابط كالمهر والنفقة والميراث.

12. عقد الزوجية لا يبرر أن يقدم الزوج على ممارسة الضغوط على زوجته بهدف الحصول على مالها أو يجبرها بالإنفاق على نفسها أو عليه، لأن هذه النفقات من مسؤولياته لا على المرأة، فإن فعلت ذلك فهو إحسان منها.

13. لا يجوز ترك الصراعات المالية بين الزوجين تتصاعد وتدمر كيان الأسرة دون جهد واضح من علماء الإسلام.

14. للمرأة حق إقامة الدعوى في حالة إذا تعدى أحد على حقها، والقضاء ملزم بإزالة هذا التعدي.

15. تجاهل الكثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بذمة المرأة وحقوقها وعدم تطبيقها، وهذا من وباء التناقض بين القول والعمل وعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية.

ثانيا : التوصيات:

1. توعية المرأة بما منحها الله لها من ذمة مالية مستقلة، فهي منحة ربانية ينبغي المحافظة عليها مع حسن تسخيرها في مرضاة الله، وذلك بالعديد من الوسائل منها:

. نشر الكتب المتخصصة في ذلك.

. دعوة خطباء المساجد والدعاة باستغلال النوافذ الإعلامية المختلفة لإرشاد النساء إلى حقوقهن.

2. أن يتم وضع قوانين للأحوال الشخصية بما يتلاءم والمحافظة على حقوق المرأة من الضياع.

3. تقوية الوازع الديني لدى الزوجين حرصا على حياة زوجية مستقرة تسودها المودة والرحمة.

4. دعوة أهل المرأة وزوجها للمحافظة على أموالها وعدم التصرف فيها إلا برضاها المطلق.

وختاما نحث طلبة العلم الشرعي وبخاصة طلبة الدراسات العليا للبحث في الموضوعات ذات الصلة بالمرأة وحقوقها، ومن الأمثلة على ذلك:

*الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة القاصرة وسلطتها على مالها.

*ضم جميع مصادر الذمة المالية للمرأة وما تعلق بها من مستجدات على شكل بحث مستقل.

*أثر خروج المرأة للعمل على حقوقها المالية.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَ اَرَادُوا إِصْلَاحًا...}	**228**	**51**
{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَ اَرَادُوا إِصْلَاحًا...}	228	62
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةَ...	237	14
﴿۞وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ۗ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ 279﴾	280	62
سورة النساء		
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟	03	28 - 17 40 -
﴿وَلَا تُوتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمْ .... ﴾	05	15
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ....	06	55 - 14
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ اَلْوٰلِدَانِ...	07	30
:{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ	11	31
....{وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس...	12	33
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَاخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...	20	40 - 18
{و آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }	25	39
:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..	34	56
...﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْن فَلَهُما الثُّلُثَانِ مِمّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً...	176	32
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	02	30
سورة التوبة		
لَا يَرْقُبُونَ فِى مُومِنٍ اِلًّا وَلَا ذِمَّة	**10**	**08**
سورة الطلاق		

{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه}	07	48
سورة الفجر		
:{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}	20	60

فهرس الاحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
كل المسلم على المسلم حرام...	**17 - 18**
من صلى الصبح فهو في ذمة الله...	**9**
يسعى بذمتهم أدناها...	**08**
...حضرت الرسول ﷺ اعطاها السدس...	**34**
تَهَادُوا تَحَابُّوا	**41**
دينار أنفقته في سبيل الله	**46**
خذي ما يكفي ولدك بالمعروف	**47**
فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله،ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه،فإن فعلن ذلك فاضربهن ضربا غير مبرح،ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.	**47**
أو فعلت،قالت:نعم،قال:أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.	**55**
فجعلن يتصدقن من حليهن.	**55**
وليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها الا بإذن زوجها	**56**
لا يجوز للمرأة أمر في مالها إلا ملك زوجها عصمتها .	**57**
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.	**57**
لا يجوزلامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.	**57**
اي النساء خير	**58**

قائمة المصادر والمراجع :

اولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب السنة

1. البخاري , الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت، ط3، 1989.
2. البخاري , صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)،(دط) 2001
3. الترمذي , سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د ت ن).
4. الطبراني ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2،(د ت ن)، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1415،1هـ-1995م.
5. مسلم , صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن.
6. النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط2 ،1986.

أبـــو داوود، ســـليمان بـــن الأشـــعث لسجســـتاني الأزدي، ســـنن ابـــي داوود، تحقيـــق محمد محي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية , صيدا , بيروت (د ط) , (د ت).

ثالثا : الكتب.

1. إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت 484هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1418هـ .1997م.
2. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت 861)فتح القدير،دار الفكر،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)
3 .ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد(ت741هـ)، القوانين الفقهية(د د ن)،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

4.ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ، ط1، 1989م.

5.ابن حزم، أبو محمد علي أحمد بن سعيد،(ت456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت(د ط)، (د ت ن).

6.ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د ط)، 1426هـ-2005م.

7.ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ .2004م.

8.ابن عابدين: محمد أمين بن عمر(ت1252هـ)، رد المحتار على الدر على المختار،دار الفكر، بيروت،ط14122،2هـ .1992م.

9. ابن عابدين:علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز،(ت 1306هـ)،قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار،دار الفكر بيروت،لبنان،(د ط)،(د ت ن).

10.ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد (ت 1390هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، (د ط)، 1984م .

11.ابن فارس:أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن (ت 395هـ)،معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام هارون،(د د ن)،(د م ن)،(د ط)،1399هـ .1979م.

12.ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني في فقه أحمد بن حنبل،دار الفكر . بيروت، ط1، 1405هـ.

13.ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ)،الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،(د م ن)،ط1414،1هـ .1994م.

14.ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2،(د ت ن).

15.أبو الفضل: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي(ت 682هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة،(د ط)،1356هـ . 1937م.

16.أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(ت1379هـ)، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت . لبنان، ط2، (د ت ن).

17.أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف،(ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ .1991م

18.أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد(ت 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق أحمد بن الكريم نجيب،مركزنجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،القاهرة،ط1429،1هـ .2008م.

19.ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1421،1هـ .2000م،

20.ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله(ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ط)،1407هـ.

21.أبو محمد جلال الدين بن نجيم،(ت616هـ)،عقد الجواهر الثمينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1423.2003م.

22.أحمد بن علي بن حجر،(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق ابن باز، دار المعرفة، بيروت،(د ط)،1379هـ.

23.أطفيش:محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

24.الألباني، أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي(ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1415،1هـ-1995م،.

25.ب ـ سليمان بن عمر بن منصور(ت 1204هـ)،حاشية الجمل، دار الفكر، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

26.الباجي:أبو سليمان بن خلف بن سعد،(ت474هـ)،المنتقى شرح الموطأ،مطبعةالسعادة،مصر، ط1، 1332هـ .

27.بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر،(ت874هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عناية أ ب ـ أنور بن أبي الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1432هـ ..2011

28.البجيرمي، سليمان بن محمد الشافعي، البجيرمي علي الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، تحقيق نصر فريد، المكتبة الفكر، دمشق ، ط1، 1427هـ-2007م.

29.البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد، أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط3، 1417هـ-1997م.

30.البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد(ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ .

31.البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

32.التسولي:علي بن عبد السلام بن علي،(ت 1250هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ .1998م.

33.تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية شمس، ط2009،1م.

34.جمال أحمد زيد الكيلاني، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية،(د د ن)،(د ط)،(د ت ن).

35.جمال محمد فقى رسول باجلان، المرأة في الفكر الإسلامي، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط2017،2م.

36.الحاجي محمد عمر، النساء شقائق الرجال،دار المكتبي،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ص145 ؛ أبو لحية نور الدين، الحقوق المادية للزوجة، دار الكتاب الحديث،(د م ن)، ط1،(د ت ن).

37.الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ .2002م.

38.حسينالنووي , عوارضالأهليةفيالشريعةالاسلامية , مطبعةلجنةالبيانالعربي , القاهرة , ط 1, 1953م .

39.الدسوقي:محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

40.الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1421هـ، 2000م .

41.الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م.

42.السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،(د ط)، 1414هـ .1993م.

43.سلمان نصر،أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفجر، قسنطينة . الجزائر، ط1، 1426هـ .2005م.

44.السمرقندي : محمد بن أحمد بن أبى أحمد(ت540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 1414–1994م.

45.سيد سابق، فقه السنة،مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان،ط1422،1هـ–2002م.

46.سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين المدنية والتشريع الإسلامي، تحقيق محمد أحمد سرّاج، دار السلام، (د م ن)،ط1421،1هـ.

47.الشافعي:أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس(ت 204هـ)،الأم،دارالمعرفة،بيروت،(د ط)،1410هـ .1990م.

48.الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب،(ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ،(د م ن)،ط1، 1415هـ . 1994م.

49.الشربيني:شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب،(ت977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د ط)،(د ت ن).

50.الشيخ محمد متولى الشعراوي ,المرأة في القرآن الكريم ,مكتب التراث الإسلامي،(د ط)،(د ت ن).

51.شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في مختصر شرح خليل، دار الفكر،(د م ن)، ط3، 1412. 1992هـ .

52.شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر ، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ .1984م.

53.الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن) .

54.الصاوي:أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت 1241هـ)،بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)،دار المعارف،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

55.الصاوي:أبو العباس أحمد بن محمد(ت1241)،حاشية الصاوي على شرح الصغير،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

56.الطبري،أبوجعفر محمدبنجرير ،جامعالبيانعنتأويلآيالقرآن،تحقيقعبداللهبنعبدالمحسنالتركي،دارهجرللطباعة والنشر،لبنان،ط1، 2001 م .

57.الطحاوي:أبو جعفر بن محمد بن سلامة،(ت321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1417،2هـ.

58.عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م.

59.عبد الرحمن الجزيري،(ت1360هـ)، فقه المذاهب الأربعة،دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط2، 1424هـ.

60.عبد الرحمن محمد حسين، المسائل المشهورة في الميراث وأحكامها في الشريعة الإسلامية، كلية الإمام الأعظم، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

61.عبد العزيز مبروك الأحمدي و"آخرون"،الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،مجمع فهد،(د م ن)،(د ط)، 1424هـ.

62.عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1413،1هـ-1993م.

63.عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2،(د ت ن).

64.عبد الناصر توفيق العطار،خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ،مطبعة السعادة،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

65.عبدالوهابخلاف،علمأصولالفقه،دارالقلم،الكويت،ط 9، 1970م.

66.عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية،(د م ن)،ط1، 1339هـ.

67.عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،(ت 660هـ)،الغاية في اختصار النهاية، تحقيق إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت . لبنان، ط1، 1437هـ .2016م.

68.علاء الدين الحصكفي:محمد بن علي بن محمد(ت1088هـ)، الدر المختار،شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ .2002م.
69. علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار (عن أصول فخر الإسلام البزدوي)،ج4 ،دار الكتاب العربي، لبنان، (د ت ن).
70.عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
71.العيني: أبو محمد بن أحمد بن موسى (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1420هـ . 2000م.
72.فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مركز السلام، (د م ن)،ط1431،1هـ .2010م.
73.فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله ،،مؤسسة الرسالة، دمشق،ط1429،2هـ-2008م.
74.القاضي عبد الوهاب(ت422هـ)،المعونة على مذهب عالم المدينة،تحقيق حميش عبد الحق،المكتبةالتجارية،مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة،(د ط)،(د م ن).
75.القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،(ت684هـ)، الذخيرة، أحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
76.القرافي،أبوالعباسأحمدإدريسبنعبدالرحمانالصنهاجي،الفروقأنوارالبروقفيأنواءالفروق،تحقيقمحمدأحمدسراح ،دارالسلام،القاهرة،ط1، 1996م .
77.القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر،(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني و"آخرون"، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1384،2هـ .1964م.
78.كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى،(ت 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المحقق لجنة علمية، دار المنهاج،(د م ن) ،ط1، 1425هـ .2004م.
79.مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)،المدونة،دار الكتب العلمية،(د م ن)، ط1، 1415هـ .1994م.
80.الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد(ت450هـ)،الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض و"آخرون"، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان،ط1، 1419هـ .1999م.

81.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

82.محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية،(د م ن)،ط1430،1هـ .2009م.

83.محمد بن صالح بن محمد،(1421هـ)،الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي،(د م ن)، ط1422،1هـ .1428م.

84.محمد بن يوسف بن أبي القاسم،(ت897)، التاج والإكليل الختصر خليل، دار الكتب العلمية،(د م ن)، ط1، 1416هـ .1994م.

85.محمد رشيد رضا،حقوق النساء في الإسلام، تعليق محمد ناصر الألباني،(د د ن)،(د ط)،(د ت ن).

86.محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر بيروت . لبنان(د ط)،(د ت ن).

87.محمد علي الصابوني،المواريث في الشريعة الإسلامية، دار رحاب الجزائر،(د ط)،(د ت ن).

88.مرعى بن يوسف بن أبي بكر(ت 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق أبو قتيبة مطر محمد الغراباني، دار طيبة، الرياض، ط1425،1هـ .2004م.

89.مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق،ط1425،2هـ-2004م.

90.النسفي:أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت710هـ)، كنز الدقائق، تحقيق سائد بكداش، دارالبشائر الإسلامية،(د م ن)،ط1432،1هـ .2011م.

91.النفراوي:أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا(ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، المكتبة الثقافية الدينية، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

92.النووي،أبوزكرياءمحييالدينبنشرف،تحريرألفاظالتنبيه،تحقيقعبدالغنيالدقر،دارالقلم،دمشق،ط1، 1408 هـ.

93.نعمة خلف سليمان الخالدي، تصرف الزوج بمال زوجته، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن،(د ط)، 2017.

94.نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، (د د ن)،(د م ن)،ط1427،1هـ - 2006م.

95.نور الدين عتر،عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، ط1422،1هـ .2001م.
96.النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف،(ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
97.النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف(ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر،(د م ن)(د ط)(د ت ن).
98.هند محمد الخولي، عمل المرأة(ضوابطه،أحكامه،ثمراته)، دار الفارابي، دمشق، ط1421،1هـ 2001..
99.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت–لبنان،(د ط)1416هـ –1996م.
100.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،، دار الفكر، سوريا . دمشق،ط4، (د ت ن).
101.يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، (د دن)،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

رابعا : المقالات .

1..أحلام طالقة محمود علي"معالم الرحمة في الحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة من منظور إسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة ،مج30–ع03–2015.
2.حفيظة فضلة، مداخلة، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري المقارن، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 8–9 ديسمبر 2015 .
3 . صباح عماري، مداخلة" حدود تصرف الزوجة الرشيدة في مالها"، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى" قضايا المرأة في الفقه الإسلامي بين التأصيل ودعوى التجديد، جامعة محمد بوضياف . المسيلة. 10/9ديسمبر 2019م.
4.عمران عائشة،الشروطالجعلية في عقد الزواج،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة الأغواط.
5. عبد الناصر موسى أبو البصل،"الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة"،مجلة مجمع الفقهالإسلامي الدولي،الدورة16،العدد 16،ج1، 1426هـ–2005م.

6. فاطمة حداد، الذمة المالية للمرأة المتزوجة، مجلة جيل حقوق الإنسان،(د د ن)،(د م ن)،ع18، أبريل2017،

7.مسفر بن علي القطحاني،حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة،جامعة الملك فهد للبترول والمعادن،قسم الدراسات الإسلامية والعربية.

8.محمد الزحيلي،عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 16، العدد16، 1426هـ .2005م.

خامسا: البحوث الاكاديمية.

1.أحمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية،نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا،2009م.

2.بلقاسم مطالبي،أحكام الذمة المالية للزوجة،" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، 2007..2008

3.الجملة أميمة محمد مسعود، حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، ماجيستر فقه مقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون،1428هـ .2007م.

4.حمزةحاشي،عملالزوجةبينالفقهالإسلاميوالتشريعالوضعي،مذكرةمقدمةلاستكمالالضمنمتطلباتشهادةالماست رفيالحقوقتخصصأحوالشخصية،ص31،جامعةالجلفة،الجزائر،الموسمالجامعي 2015/2014.

5.ديلمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة العقيد آكلي محندو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015م.

6.رشيد مسعودي،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري،أطروحة دكتورة في القانون،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق،2005. .2006

7.عبيدات أنسام علي أحمد، النظام المالي للأسرة المسلمة، ماجيستر، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1997م.

8. عائشة ملحو، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017. 2018م.

9.عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، مذكرة ماجستير،أصول الفقه، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2006م .2007هـ.

10.لعريبي إيمان،الشروط المقترنة بعقد الزواج،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،فرع قانون الأسرة،جامعة الجزائر-1-كلية الحقوق 2013-2014.

11.مقنانة مبروكة، الخطبة وآثار العدول عنها، ماجيستر في الحقوق، فرع العقود المسؤولة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق2008.2009م.

12.محمودمجيدبنسعودالكبسي،الصغيربينأهليةالوجوبوأهليةالأداء،رسالةمقدمةإلىقسمالدراساتالعلياالنيلدرجة الماجستيرفيالفقهوالأصول 1980-1981 م.

سادسا : القرارات الفقهية.

1.قرار رقم 144(2/16)بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي(دولة الإمارات العربية المتحدة)30صفر.5ربيع الأول1426هـ الموافق 9-14نيسان(أبريل)2005م.

2.مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة 16 دبي الإمارات العربية المتحدة من 14/09 أبريل، قرار وفتوى عن اختلاف الزوج والزوجة الموظفة وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين.

سابعا : المواقع الالكترونية .

1.ابن باز،حكم أخذ الرجل راتب زوجته أو بعضه،الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز[https://binbaz.org.sa/fatwas/18354/].المشرف العام،الشيخ محمد صالح المنجد،هل يجب على الزوج النفقة على زوجته العاملة؟وهل له أن يأخذ من راتبها،الإسلامسؤالوجواب[https://islamqa.info/ar/answers/126316/].

2.استيلاء الزوج على راتب زوجته مرفوض شرعا-الاتحاد-[https://www.alittihad.ae/article/61378/2010/].

3.حامد العطار،مصير راتب الزوجة الموظفة،سؤال"ما هو حكم راتب الزوجة ووجوه إنفاقه"سؤال وجوب إسلام أون لاين [https://fatwa.islamonline.net/12080]

4.حفيضة فضلة، مداخلة، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري المقارن، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 8-9

ديسمبر 2015،ص3[http://www.univsoukahras.dz/fr/publication/article/734]
(تاريخ الدخول: 26-06-2020).
5.عبد العظيم أنفلوس , التفصيل في عمل المرأة بين التحليل والتحريم ، موقع الألوكة الشرعية ، بتاريخ 18.08.2014، [https://www.alukah.net] , (دخول بتاريخ 02.05.2020).
6.عبد الرحمان خلفة، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين إباحة الدين ورفض المجتمع، النصر،[https://www.annasronline.com/index.php/2014-09-30-11-05-07/2014-08-24-14-17-03/136410-2019-12-07-10-21-
7 . محمد صالح المنجد: هل يجب على الزوج النفقة على زوجته العاملة؟ وهل له أن يأخذ من راتبها،الإسلام سؤال وجواب[https://islamqa.info/ar/answers/126316/].

فهـــــــرس الموضـــــــوعات

العنوان	الصفحة
الاهداء والشكر	
مقدمة	**(أ.و)**
الفصل الاول : ماهية الذمة المالية للمرأة وأهلية آدائها	**8**
المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية	**8**
المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية لغة	**8**
الفرع الأول: مفهوم الذمة	**8**
الفرع الثاني :مفهوم المال	**9**
المطلب الثاني: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي	**9**
الفرع الأول : تعريف القدامى لمفهوم الذمة	**10**
الفرع الثاني :تعريف المعاصرين لمفهوم الذمة	**10**
المبحث الثاني: أهلية آداء الذمة المالية للمرأة	**13**
المطلب الأول: أهلية الآداء المدنية للمرأة وعوارضها	**13**
الفرع الاول : اهلية المرة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها	**13**
الفرع الثاني : عوارض اهلية الاداء المدنية للمرأة	**15**
اولا : الانوثة وعوارض الاهلية	**15**
ثانيا: الزواج وعوارض الأهلية	**16**
المطلب الثاني: أهلية المرأة في العمل والتكسب	**17**
فرع أول : أهلية المرأة غير المتزوجة في كسبها من عملها ملكا وتصرفا	**18**
فرع ثاني: أهلية المرأة المتزوجة في كسبها من عملها ملكا وتصرف	**18**
ملخص الفصل الأول	**19**
الفصل الثاني: مصادر الذمة المالية للمرأة وسلطتها على مالها	**20**
المبحثالأول:مصادر الذمة المالية للمرأة	**21**
المطلب الأول: مصادر فردية	**21**
الفرع الأول: عمل المرأة	**21**
أولا:حكم عمل المرأة وضوابطه	**22**
ثانيا:مدى سلطة الزوج في منع زوجته من العمل	**24**
ثالثا:حكم راتب الزوجة (مدى أحقية الزوج في راتب زوجته)	**27**
الفرع الثاني: الميراث والتبرعات	**29**

أولا: الميراث	**30**
ثانيا: التبرعات	**35**
المطلب الثاني: مصادر بسبب الزواج	**38**
الفرع الأول: المهر والهدايا	**38**
أولا: المهر	**39**
ثانيا: الهدايا	**41**
الفرع الثاني: النفقة	**45**
أولا. حكمها وأدلة وجوبها	**46**
ثانيا. سبب وجوب النفقة الزوجية	**47**
ثالثا. مكونات النفقة ومقدارها	**48**
رابعا . أحوال الإنفاق على الزوجة	**49**
خامسا. ثبوت نفقة الزوجة في ذمة الزوج	**51**
المبحث الثاني: سلطة المرأة على مالها والنزاع فيه	**52**
المطلب الأول: سلطة المرأة على مالها	**52**
الفرع الأول: المرأة القاصرة	**52**
الفرع الثاني: المرأة الراشدة	**54**
المطلب الثاني: نزاع المرأة في مالها	**58**
الفرع الأول: النزاع في الصداق	**58**
الفرع الثاني: النزاع في النفقة	**61**
الفرع الأول: النزاع في المتاع	**64**
ملخص الفصل الثاني	**66**
الخاتمة	**67**
فهرس الآيات القرآنيةوالأحاديث	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
فهرس الموضوعات	**84**
الملـــــخص	**86**

ملخص البحث:

موضوعهذا البحث هو الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، حيث تبين لنا أن الإسلام قد جعل للمرأة ذمة مالية خاصة بها، ومستقلة عن الرجل أيا كانت صلته بها.

وجاء هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، ليجيب على الإشكالية التالية: ماهو نطاق الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الذمة المالية وعلاقتها بالأهلية، وأهلية المرأة للتصرف في أموالها وأهليتها للعمل والتكسب.

وفي الفصل الثاني تحدثنا عن مصادر الذمة المالية للمرأة، ومدى ملكية المرأة لأموال تلك المصادر، ومدى استقلال ذمتها المالية في التصرف فيها من غير إذن الولي أو الزوج.

كما سلطنا الضوء على بعض المسائل التي كثيرا ما تكون سببا في زعزعة البيوت وانهدامها وهو التنازع حول مال الصداق، والامتناع عن الإنفاق من طرف الزوج وكذلك الخلاف الذي يحصل حول متاع البيت المشترك بين الزوجين وموقف الفقه الإسلامي من كل هذه المسائل.

Abstract:

The subject of this thesis is the financial responsibility of women in Islamic jurisprudence. The current study shows that Islam has given women their own financial responsibility apart from man for whatever reason.

The research This research came in an introduction, two chapters and a conclusion, to answer the following problem:What is the scope of a woman’s financial responsibility in Islamic jurisprudence.so we tackle in the first chapter the nature of the financial liability and its relationship to eligibility, the woman's eligibility to dispose of her money and her eligibility to work and earn.

Concerning the second chapter, we deal with the sources of the woman’s financial responsibility, the extent of the woman’s ownership of these sources’ funds, and the extent of her independence in disposing of it without the permission of her guardian or husband.

We have also shed light on some of the issues that are often the cause of destabilizing and demolishing homes.The dispute over the dowry money, the refusal to spend on the husband’s side, as well as the disagreement takes place over the joint household goods between the spouses and the position of Islamic jurisprudence on all these issues.